جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الأحكام المتعلقة بعقود الميلاد في قانون الحالة المدنية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص الأحوال الشخصية

من تقديم الطالب : **تحت إشراف الأستاذ :**

بعداش مصطفى **مناجلي أحمد لمين**

لجنة المناقشة

1 / د . عتيق نظيرة جامعة سكيكدة **رئيسا**

2 / أ . أحمد لمين مناجلي جامعة سكيكدة **مشرفا ومقررا**

3 / أ . حنان قحام جامعة سكيكدة **مناقشا**

دورة جوان 2018

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع
إلى والدي الكريمين بريكة رابح و تقديرا مني
لهما على تشجيعهما و مساندتهما لي من أجل تحقيق النجاح في مشواري الدراسي
و إلى عائلتي الصغيرة زوجتي حياة و أبنائي إسحاق و عبد الرحمان
و إلى كل إخوتي و أخواتي و أبنائهم
و إلى كل أصدقائي .

شكر وعرفان

في البداية أتوجه بالشكر الجزيل

والثناء الخالص لأستاذي الفاضل مناجلي أحمد لمين

والذي تشرفت بأن يكون مشرفي في إنجاز هذه المذكرة على توجيهاته

وملاحظاته واقتراحاته القيمة التي بفضلها تجاوزت الصعوبات التي صادفتها

وعلى رحابة صدره وجديته في العمل والتي أعطتني الدافع لإتمام هذا العمل

كما أتقدم بالشكر الخالص للأستاذتين الفاضلتين عتيق نظيرة و قحام حنان

على قبول مناقشة مذكرتي.

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى السيد / كمال ديبون مفوض ضابط

الحالة المدنية لبلدية تمالوس على حسن استقباله

وتجاوبه الملفت على أسئلتي واستفساراتي بخصوص موضوع الدراسة

بسم الله الرحمان الرحيم

المقدمة :

1 – التعريف بالموضوع :

لقد بدأ العمل بنظام الحالة المدنية بالجزائر أواخر القرن التاسع عشر إبان الحكم الاستعماري للجزائر ، و إصداره لقانون 23 مارس 1882 ، والمتضمن تأسيس الحالة المدنية للأهالي الجزائريين ، و تدوينها في السجلات الأم ثم تنظيمها و تسجيلها في سجلات الحالة المدنية ، و من بينها سجلات عقود الميلاد ، وقد ظل هذا القانون ساري المفعول إلى أن تم إلغاؤه بعد الاستقلال بموجب الأمر رقم 66 – 307 بتاريخ 14/ 10 / 1966 ، و المتضمن شروط تأسيس الحالة المدنية في المناطق التي لم تؤسس فيها بعد ، ثم تلاه صدور المرسوم رقم 66 – 309 بتاريخ 14 / 10 / 1966 ، و المتضمن قواعد ، و أحكام تطبيق الأمر السابق وبعده صدر أيضا الأمر رقم 69 – 05 بتاريخ 30 / 01 / 1969 ، و المتضمن تغيير الإسم ، أو اللقب ذو النطق الأجنبي للأولاد المولودين بالجزائر من أبوين مجهولين .

بعد هذه القوانين صدر قانون الحالة المدنية بموجب الأمر رقم 70 – 20 بتاريخ 19 / 02 / 1970 ، و بدأ سريانه في 01 / 07 / 1972 بموجب المرسوم رقم 72 – 108 بتاريخ 07 / 06 / 1972 ، و بعده صدر الأمر رقم 71 / 155 ، و المتضمن إعادة إنشاء وثائق الحالة المدنية المتلفة نتيجة كارثة ، أو عمل حربي ، و الأمر رقم 71 / 156 ، و المتضمن إنشاء اللجان ، و تحديد الإجراءات الخاصة بإعادة إنشاء هذه الوثائق المتلفة بنفس التاريخ في 30 / 06 / 1971 ، و كذلك صدور المرسوم 71 / 157 المؤرخ في يونيو 1971 ، و المتعلق بتغيير اللقب ، و المرسوم رقم 72 / 142 المؤرخ في 27 / 06 / 1972 ، و التعلق بإعادة إنشاء وثائق الحالمة المدنية المتلفة لدى المراكز الدبلوماسية ، أو القنصلية ، و المرسوم رقم 73 / 161

المؤرخ في أكتوبر 1973 ، و المتضمن تمديد أجل التصريح بالولادات بالساورة ، و الواحات .

ثم صدور الأمر رقم 76 / 07 بتاريخ 20 / 02 1976 و المتضمن وجوب اختيار لقب عائلي للأشخاص بدون لقب عائلي ، و الأمر رقم 92 / 24 بتاريخ 13 يناير 1992 ، و التضمن تغيير لقب الطفل مجهول النسب ليطابق لقب الكفيل .

بالإضافة إلى صدور القانون رقم 14 / 08 بتاريخ 20 / 08 / 2014 والقانون 17 / 03 بتاريخ 11 يناير 2017 المعدلان ، والمتممان للأمر 70 – 20 .

وعقد الميلاد هو عقد قانوني ، و رسمي محرر ، و موقع من طرف ضابط الحالة المدنية يشهد فيه على واقعة ميلاد شخص ما ، و يخضع في عملية تحريره لأحكام عامة و أخرى خاصة وردت في قانون الحالة المدنية ، و هي عبارة عن قواعد و شروط ، و إجراءات متعلقة به منها ما تكون مشتركة بينه ، و بين بقية عقود الحالة المدنية الأخرى ، ومنها ما تكون خاصة به .

2 – الدافع لاختيار البحث في الموضوع :

ويرجع سبب اختياري للموضوع إلى أسباب ذاتية تنبع من رغبتي في البحث في مثل هذا النوع من الدراسات ، و أخرى موضوعية تتمثل في كون الموضوع لم يتم التطرق إليه بشكل مفصل ، و كافي عند دراسة عقود الحالة المدنية و إنما تمت دراسته بشكل مقتضب ، و سطحي دون الغوص في تفاصيله الدقيقة على الرغم من أهمية هذا العقد بالنسبة للفرد ، و الدولة .

3 – إشكالية البحث :

على الرغم من تنظيم المشرع لعقود الميلاد ، والسجلات الخاصة به إلا أنها لا تخلو من وجود أخطاء ، و إغفالات عند تحريرها ما يوحي بوجود مشكلة في فهم و

استيعاب وتطبيق أحكامه المشتركة ، و الخاصة التي وضعها المشرع من خلال قانون الحالة المدنية ، و الأوامر ، و المراسيم ذات الصلة .

إلى أي مدى تمكن المشرع من تنظيم عقود الميلاد ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ، اتبعت خطة ثنائية حيث قسمت البحث إلى فصلين تناولت في الفصل الأول الأحكام العامة المطبقة على عقود الميلاد ثم قسمته بدوره إلى مبحثين ، تناولت في المبحث الأول تحرير عقود الميلاد ، و تناولت في المبحث الثاني تعويض ، وتصحيح ، وإبطال عقود الميلاد أما الفصل الثاني فقد تناولت فيه الأحكام الخاصة بعقود الميلاد ، والذي قسمته بدوره هو الأخر إلى مبحثين ، تناولت في المبحث الأول عقود الميلاد في الظروف العادية ، و الظروف الخاصة ، و تناولت في المبحث الثاني تعديل عقود الميلاد و اكتساب اللقب العائلي .

4 – الغرض من وراء البحث في الموضوع :

والغرض من وراء البحث في هذا الموضوع يكمن في محاولة تحقيق جملة من الأهداف ، وهي :

– التعرف على عقود الميلاد .
– تحديد الأشخاص المكلفون بتحرير عقود الميلاد .
– دراسة القواعد المشتركة ، والقواعد الخاصة المتعلقة بعقود الميلاد .
– معرفة النقائص التي تشوب الأحكام المتعلقة بعقود الميلاد و اقتراح الحلول لها .
– التعرف على أهم التعديلات التي طالت أحكام عقود الميلاد .
– جمع المعلومات المتفرقة عن عقود الميلاد في هذا البحث الخاص لكي تساعد الباحثين الآخرين في بحوثهم و لتخفف عنهم مشقة البحث عنها .
– تقديمه ليستفيد منه الموظفين المعنيين بتحرير عقود الميلاد بمصلحة الحالة المدنية .

5 – المنهج المتبع في معالجة الموضوع :

ولقد اتبعت خلال معالجتي لهذا الموضوع المنهج الوصفي لأنه يتماشى و إعطاء تعريف لبعض المصطلحات ، و المنهج التحليلي لأنه يتناسب ، و تحليل المواد القانونية التي تم التطرق إليها .

6 – الصعوبات العلمية :

ومن خلال التصدي لهذا الموضوع واجهتني عدة صعوبات علمية منها مشكلة نقص المراجع المتخصصة و قدم المعلومات الموجودة فيها و كذلك نقص الدراسات الجديدة حول الموضوع من طرف الباحثين المتخصصين خاصة بعد صدور التعديلين الأخيرين لسنتي 2014 و 2017 .

الفصل الأول :
الأحكام العامة المطبقة
على عقود الميلاد

الأحكام العامة لعقود الحالة المدنية هي تلك القواعد التي أوجب المشرع من خلال قانون الحالة المدنية تطبيقها على كافة عقود الحالة المدنية ، ومن ضمنها عقود الميلاد وتتضمن هذه القواعد كافة الشروط ، والإجراءات التي يجب التقيد بها وإعمالها عند تحريرها، و تعويضها و تصحيحها ، و إبطالها .

ونظرا لأهمية هذه الأحكام بالنسبة لعقود الميلاد لكونها تتضمن القواعد الأساسية التي تبنى عليها عند القيام بعملية تحريرها ، و تخضع لها عند القيام بعملية تعويضها ، و تصحيحها ، و إبطالها ، ولذلك سنحاول دراستها من خلال هذا الفصل والذي سأتناول فيه المبحثين التاليين :

المبحث الأول: إنشاء عقود الميلاد.
المبحث الثاني: تعويض وتصحيح وإبطال عقود الميلاد.

المبحث الأول : إنشاء عقود الميلاد.

لإضفاء صفة الرسمية على عقود الميلاد ينبغي أن يقوم بتحريها الشخص الذي حدده القانون ، ومنحه الصفة التي تخوله القيام بذلك مع مراعاة الشروط ، والقواعد التي أوجبها عليه القانون ، وينبغي أن تتم هذه العملية على سجل رسمي معد خصيصا لهذا الغرض وقصد معرفته ، وتحديد هذه الشروط ، والقواعد والسجل سأتناول في المطلب الأول الأشخاص المكلفون بتحرير عقود الميلاد ، وسأتناول في المطلب الثاني سجل عقود الميلاد.

المطلب الأول : : تحرير و تسجيل عقود الميلاد .

سأتطرق في الفرع الأول إلى ضابط الحالة المدنية ، وسأتطرق في الفرع الثاني إلى قواعد تحريره وتسجيله .

الفرع الأول : الأشخاص المكلفون بتحرير عقود الميلاد.

أولا : ضابط الحالة المدنية على المستوى الوطني والخارجي.

أ – على المستوى الوطني : إن مهمة تحرير عقود الميلاد داخل التراب الوطني تقع على عاتق رئيس المجلس الشعبي البلدي حصرا ، كونه الوحيد الذي يتمتع قانونا بصفة ضابط الحالة المدنية ، وتلحقه هذه الصفة بمجرد فوزه في الانتخابات ، و تنصيبه لمباشرة عمله[1] ، بحسب ما تضمنته المادة الأولى من القانون رقم 14 – 08 المؤرخ في 09 أوت 2014 [2] المعدل ، والمتمم للأمر رقم 70– 20 المؤرخ في 19فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية .[3]

---

[1] – **عبد العزيز سعد** : نظام الحالة المدنية في الجزائر ، ضابط وسجلات الحالة المدنية للجزائريين و الأجانب الجزء الأول ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة الرابعة ، سنة 2013 ، ص 69 .

[2] – **القانون** رقم 14 – 08 المؤرخ في 09 أوت 2014 ، (ج ر ج ج) ، العدد 49 ، المؤرخة في 20 أوت 2014

[3] – **الأمر** رقم 70– 20 المؤرخ في 19 فبراير1970 المتعلق بالحالة المدنية ، (ج ر ج ج) ، العدد 21 . المؤرخة في 27 فبراير 1970 .

فقبل تعديل المادة الأولى من الأمر رقم 70- 20 كان نوابه يشاركونه هذه الصفة على حد سواء فتم نزع هذه الصفة عنهم لتفادي التنازع فيما بينهم حولها ومنعا للوقوع في الأخطاء ، وحصرا للمسؤولية في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي دون سواه كما أن هذا التعديل جاء لينسجم مع ما أقرته المادة 86 من القانون رقم 11 – 10المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية [1] ، والتي حصرت هي الأخرى صفة ضابط الحالة المدنية برئيس المجلس الشعبي البلدي .[2]

ب - على المستوى الخارجي : أما عن مهمة تحريره خارج أرض الوطن فقد أسندها القانون ، بموجب نفس المادة السالفة الذكر أعلاه إلى مسؤولين إداريين منحهما صفة ضابط الحالة المدنية بمجرد صدور قرار تعيينهما من طرف رئيس الجمهورية ، بموجب مرسوم رئاسي ، وتسلمهما لمهامهما على رأس وظيفتهما ، وهما رئيس البعثة الدبلوماسية ، والمتمثل في شخص السفير، و رئيس المركز القنصلي ، والمتمثل في شخص القنصل .[3]

يمكننا القول أن المشرع الجزائري من خلال قانون الحالة المدنية قد حصر صفة ضابط الحالة المدنية أصلة ، برئيس المجلس الشعبي البلدي على المستوى الوطني وبرئيس البعثة الدبلوماسية ، ورئيس المركز القنصلي على المستوى الخارجي وهؤلاء الأشخاص جميعا هم من أوجب عليهم القانون تحرير عقود الحالة المدنية ، غير أنه استثناء بحسب ما ورد بنص المادة الثانية من القانون رقم 14 – 08 يمكنهم تفويض مهامهم كضباط لحالة المدنية إلى أشخاص آخرين يجوز لهم أيضا بمقتضاه القيام بتحرير عقود الحالة المدنية .

---

[1] – **القانون** رقم 11 – 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية (ج ر ج ج) ، العدد 37 ، المؤرخة في 03 يونيو 2011 .

[2] – **رابحي أحسن** : تنظيم الحالة المدنية على مستوى المجلس الشعبي البلدي ، مجلة صوت القانون مخبر الحالة المدنية، جامعة الجلالي بونعامة خميس مليانة ، العدد الثاني ، أكتوبر 2014 ، ص 08 .

[3] – المرجع نفسه ، ص 8 .

ثانيا : صلاحيات ضابط الحالة المدنية في مجال عقود الميلاد .

أ – الاختصاص النوعي .

لضابط الحالة المدنية داخل الوطن ، أو خارجه مهام محددة يطلع بها عند ممارسته لوظيفته كممثل للدولة ، وردت على سبيل الحصر في مجال عقود الميلاد بنص المادة 03 من قانون الحالة المدنية وهي كالأتي :

1 – تلقي التصريحات بالولادة من الأشخاص الذين خول لهم القانون التصريح بها ضمن الآجال القانونية وتحرير العقود المتعلقة بها .
2 – مسك سجل عقود الميلاد ، والمقصود بها تحرير عقود الميلاد التي يتلقاها أو تسجيلها حينما ترد إليه من خارج دائرة اختصاصه مرسلة إليه من طرف ضباط الحالة المدنية الآخرين ، وتحرير منطوق بعض الأحكام التي يتلقاها من الجهات القضائية الوطنية .
3– وضع البيانات الهامشية على العقد الذي سبق قيده ، أو تسجيله بالسجل ، والتي يجب حسب القانون وضعها .
4 – السهر على حفظ السجلات الجاري استعمالها ، و سجلات السنوات السابقة المودعة بمحفوظات البلدية ، و البعثات الدبلوماسية ، والمراكز القنصلية .
5 – تسليم نسخ ، وملخصات العقود المدرجة في السجلات إلى الأشخاص الذين يحق لهم قانونا طلبها .

نشير في هذا الصدد إلى أن هذه المادة قد عدلت بموجب القانون 14 – 08 حيث تم حذف كلمة (مشاهدة) لأنها لا تعبر بدقة على ما يقوم به ضابط الحالة المدنية عمليا ، لأنه في الحقيقة لا يقوم بمشاهدة كل الولادات التي تقع في حدود دائرة اختصاصه فهو لا يمتلك الجهد ، والوقت الكافي لفعل ذلك ، ولهذا استبدلت بكلمة (تلقي) التي تعبر بكل دقة على حقيقة ما يقوم به ، فهو يتلقى التصريحات

بالولادة من الأشخاص الذين أوجب عليهم القانون التصريح بها .[1]

ب – الاختصاص المحلي :

كما أن ضباط الحالة المدنية ملزم بتحرير عقود الميلاد التي تخص الولادات التي وقعت ضمن الحدود الجغرافية لبلديته ، أو دائرته القنصلية فقط إذا تعلق الأمر بضابط الحالة المدنية على المستوى الخارجي بحسب ما ورد بنص المادة 04 من الأمر 70 – 20 .

ويمكننا أن نلاحظ بأن المشرع الجزائري من خلال قانون الحالة المدنية قد سكت بهذا الخصوص عن مسألتين :

- ✓ مسألة تحرير عقود الميلاد من طرف موظف غير مختص نوعيا أي لا يحمل صفة ضابط الحالة المدنية ، أو لا يمتلك تفويضا للقيام بمهامها ، والتي ورد بخصوصها منشور كاتب الدولة للداخلية استنادا إلى الأمر الصادر في 14 / 03 / 1957 أن رسوم (وثائق) الحالة المدنية تكون باطلة إذا حررها شخص لم يمنحه القانون صفة ضابط الحالة المدنية .[2]
- ✓ ومسألة تحريرها من طرف موظف غير مختص محليا كأن يكون ضابط حالة مدنية لبلدية ، أو مركز قنصلي وقعت الولادة خارج دائرة اختصاصه فقام بتحرير العقد المتعلق بها بناء على تصريح المعني لديه ، فعلى الرغم من أن قانون الحالة المدنية قد منعه من تحرير مثل هذه العقود إلا أنه لم يقرر صراحة بطلانها، كما أن المشرع لم ينص على أي جزاء خاص في حال إتيان مثل هذه المخالفات ، سواء تعلق الأمر بتجاوز الاختصاص النوعي ، أو المحلي .[3]

---

[1] – **سيليني كريمة** : محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص أحوال شخصية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 20 أوت 55 سكيكدة ، (س . ج) 2016 – 2017 .

[2] – **عبد العزيز سعد** : المرجع السابق ، ص 72.

[3] – المرجع نفسه ، ص 71 .

ثالثا: تفويض صلاحيات ضابط الحالة المدنية .

لقد أجازت المادة الثانية من قانون الحالة المدنية ، و المادة 87 من قانون البلدية رقم 11 – 10 ، لرئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض مهامه كضابط للحالة المدنية إلى واحد ، أو أكثر من نوابه ، أو إلى المندوبين البلديين أو إلى المندوبين الخاصين ، أو إلى أي موظف بلدي مؤهل بسبب تنامي صلاحياته وكثرة المهام الموكلة له من أجل تخفيف العبء عليه ، و التفرغ لإدارة البلدية و معالجة مسائل التنمية التي تكاد تستغرق كل جهده ، و وقته الثمين .

أما على الصعيد الخارجي فيمكن أن ينوب عن رؤساء البعثات الدبلوماسية ، ورؤساء المراكز القنصلية من يستخلفونهم على رأس عملهم للقيام بمهام ضابط الحالة المدنية بصفة دائمة ، بموجب مقرر يصدره وزير الخارجية وفق الشروط ، والأوضاع التي وردت بالمادة 104 من الأمر رقم 70 – 20 ، وهم نواب رئيس المركز القنصلي ، و يمكن أن يؤذن للأعوان القنصليين باستلام التصريحات الخاصة بالولادة ، أو ممارسة السلطات التامة لضابط الحالة المدنية بموجب قرار يصدره وزير الخارجية ، و في حالة حدوث موانع مؤقتة لهذا العون يقوم وزير الشؤون الخارجية بتعيين عون آخر شريطة أن يكون من موظفي السلك الدبلوماسي .[1]

نشير في هذا الصدد إلى أن المادة الثانية من قانون الحالة المدنية ، قد عدلت نظيرتها من الأمر رقم 70 – 20 بأن حددت بدقة الأشخاص الذين يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يفوض إليهم مهام ضابط الحالة المدنية ، و كذلك أوجبت أن يكون الموظف البلدي المفوض لهذا الغرض مؤهلا بخلاف ما كان سائدا من قبل فقبل تعديل المادة كان الأعوان البلديين الدين يتقلدون وظائف دائمة ، والبالغين واحد وعشرون سنة على الأقل هم من يتم تفويضهم حصرا للقيام بمهامها دون مراعاة لعنصري

[1] – **بن عبيدة عبد الحفيظ** : الحالة المدنية و إجراءاتها في التشريع الجزائري ، دار هومة ، الطبعة الرابعة ، الجزائر سنة 2016 ، ص 118 .

الكفاءة ، والتأهيل ما نتج عنه أخطاء كثيرة شابت عقود الميلاد كالأخطاء الكتابية في الأسماء ، والألقاب ، و غيرها التي تنم عن عدم كفاءة الشخص القائم بها ، وافتقاره للخبرة المطلوبة التي تمكنه من تحرير العقد وفق قواعده القانونية الصحيحة .[1]

نشير أيضا إلى أن التفويض الذي يمنحه ضابط الحالة المدنية إلى مفوضيه هو تفويض الإمضاء ، أو التوقيع ، ويسمى أيضا بالتفويض الشخصي لأنه يقوم على عامل الثقة التي يضعها ضابط الحالة المدنية في شخص المفوض إليه بحيث يؤدي كل تغيير في شخص المفوض ، أو المفوض إليه إلى إنهائه كما أنه لا يكتسي طابعا دائما بحيث يمكن إنهاؤه في أي وقت قبل أن يستنفد أجله المحدد في قرار التفويض [2] ، و يتم التفويض على المستوى الوطني بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يرسل نسخة عنه إلى الوالي ، و نسخة أخر إلى النائب العام بالمجلس القضائي ، أما على المستوى الخارجي فيتم بموجب مقرر يصدر عن وزير الخارجية .[3]

كما تجدر الإشارة إلى أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يصدر في الحقيقة قرارين للمفوض إليه قرار التفويض بمهام ضابط الحالة المدنية [4] ، و قرار بالتوقيع حتى يتسنى له القيام بمهام ضابط الحالة المدنية ومنها تحرير ، أو تسجيل عقود الميلاد ، والتوقيع عليها كمفوض للحالة المدنية ، وعليه فليس كل من يمتلك تفويض بالتوقيع يمكنه القيام بمهامها .[5]

---

[1] – **رابحي أحسن** : المرجع السابق ، ص 10 .

[2] – **غربي أحسن** : قواعد تفويض الاختصاص الإداري في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، العدد 08 ، 2014 ، ص 69 – 70 .

[3] – **مناجلي أحمد لهين** : محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص أحوال شخصية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 20 أوت 55 سكيكدة ، (س . ج) 2016 – 2017 .

[4] – **أنظر** : الملحق رقم 01 .

[6] – **مقابلة مع السيد : كمال ديبون** ، ضابط الحالة المدنية بالتفويض ، بلدية تمالوس ، 07 / 03 / 2018 .

الفرع الثاني : قواعد تحرير وتسجيل عقود الميلاد .

أولا : قواعد تحرير عقود الميلاد .

عندما يقوم ضابط الحالة المدنية ، أو الأعوان المفوضين بمهامه بتحرير عقود الميلاد يجب عليهم كتابتها باللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية للدولة تطبيقا لما أمرت به المادة 37 من الأمر رقم 70 – 20 ولكن استثناء يمكن تحريره بلغة أجنبية قصد استعماله خارج الوطن فقط ، مراعاة من المشرع لمصالح المواطنين عندما يفرض عليهم من طرف تلك الدول الأجنبية تقديم عقود ميلاد محررة بلغتها.

ويتعين على ضابط الحالة المدنية سواء كان على الصعيد الوطني ، أو الخارجي أن يبين في العقد اسمه ، ولقبه ، وصفته ، والسنة ، والشهر، واليوم ، والساعة التي حرر فيها بالأحرف دون الأرقام ، و أن يذكر فيه أسماء ، و ألقاب ، ومهن وموطن الأشخاص المصرحين بالولادة ، و تاريخ ، ومكان ، ولادة كل من الأب ، والأم إذا كانت معروفة وإن كانت تواريخ ميلاد هؤلاء الأشخاص مجهولة فإنه يستعيض عنها بذكر عدد السنوات لتحديد أعمارهم ، كما يمكنه كتابة الأسماء المستعارة ، و الكنيات كما يجب عليه عند كتابته لعدة أسماء مترادفة أن يسبقها نعت المدعو لكيلا يقع أي لبس فيما بينها تطبيقا لما تضمنته المادة 30 من قانون الحالة المدنية .

نشير إلى أن هذه المادة قد عدلت بموجب القانون رقم 14 – 08 بأن أضافت لها كلمة الشهر لتحديد التاريخ بدقة ، وتم استبدال عبارة محل سكنى بكلمة موطن باعتباره المقر الذي يكون للشخص بنظر القانون بحيث يجوز لمن يريد أن يعامله قانونيا ، أو قضائيا أن يوجه له الخطاب في ذلك المكان .

عندما ينتهي من تحريره يتعين عليه أيضا تطبيقا لما ورد بنص المادتين 35 و 36 من الأمر رقم 70 – 20 ، بأن يقوم بقراءة العقد على المصرح بالولادة ويطلب منه الإطلاع عليه مباشرة قبل التوقيع عليه مع الإشارة إلى أنه قد قام بهذا

الإجراء كتابة في العقد ، والغرض من هذا الإجراء الإلزامي لتدارك تصحيح الأخطاء المادية إن وجدت بالهامش ، بعد ذلك يوقع عليه هو ، والمصرح بالولادة [1] إن كان المصرح لا يعرف التوقيع يبصم بيده عوض أن يوقع مع إشارته إلى ذلك أيضا في العقد .[2]

ثانيا : قواعد تسجيل عقود الميلاد .

أ – **تسجيل العقد :** لقد عرف المشرع التسجيل الذي يقوم به ضابط الحالة المدنية من خلال نص المادة 58 من قانون الحالة المدنية بقوله : (التسجيل هو العملية التي ينقل بواسطتها ضابط الحالة المدنية في سجلاته عقد الحالة المدنية الوارد إليه من مكان آخر غير دائرته أو حكما قضائيا متعلق بالحالة المدنية ...) ، وعليه فإن التسجيل في عقود الميلاد هو مجرد عملية نقل لعقد ميلاد محرر من طرف ضابط الحالة المدنية يتبع لبلدية معينة ، قام فيما بعد هذا الأخير بإرساله إلى ضابط الحالة المدنية تابع لبلدية أخرى قصد نقله بسجلات الميلاد الممسوكة لديه ، أو نقل حكم تصريحي بالولادة أمر به رئيس المحكمة بالنسبة للولادات الغير مصرح بها ضمن آجالها القانونية .[3]

نشير إلى أن هذه المادة قد عدلت بموجب القانون رقم 14 – 08 ، حيث أمرت ضابط الحالة المدنية بتسجيل البيانات المتعلقة باكتساب الجنسية الجزائرية على هامش عقد ميلاد المعني.

ويتعين عليه عند تسجيل العقد ، و البيانات الهامشية تطبيقا لما جاء بالمادة 59 و 60 من الأمر 70 – 20 أن يقوم بتسجيل منطوق الحكم القضائي الذي يتضمن أسماء ، و ألقاب الأطراف المعنيين ، وأماكن ، و تواريخ العقود المتعلقة به التي يجب

---

[1] – **مقابلة مع السيد : كمال ديبون** ، ضابط الحالة المدنية بالتفويض ، بلدية تمالوس ، 07 / 03 / 2018 .

[2] – **عبد العزيز سعد** : نظام الحالة المدنية في الجزائر ، وثائق الحالة المدني و الحالات التي تطرأ عليها الجزء الثاني دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة الثالثة ، سنة 2010 ، ص 156 .

[3] – المرجع نفسه ، ص 206 – 207 .

أن تسجل عليها البيانات الهامشية ، و يجب عليه عدم كتابة الأسباب ، أو ذكر الصفات لتي وردت في الحكم ، أو صرح بها له من طرف المعنيين في مضمون العقد أو على بياناته الهامشية ، بالإضافة إلى تسجيل مرجع موجز تلقائيا على هامش العقد المسجل من قبل ، أو في مكان التاريخ الذي كان ينبغي أن يسجل فيه العقد يبين فيه رقم الحكم ، و سنته ، واسم المحكمة التي أصدرته .[1]

ب – تسجيل البيانات الهامشية : إن البيانات الهامشية عبارة عن معلومات توضع على هامش العقد غرضها تكميل ، أو تعديل مضمون العقد ، وأغلبية البيانات الهامشية متعلقة بعقد الميلاد في معظم الحالات تسجل تلقائيا من طرف ضابط الحالة المدنية و في بعض الحالات الأخرى يمكن أن تسجل بطلب من المعني بالأمر ، أو ممثلة القانوني ، والبيانات الهامشية الأساسية المتعلقة بعقود الميلاد هي : الاعتراف ببنوة ولد شرعي ، والحكم ألتصريحي بالولادة ، والزواج ، والطلاق ، والوفاة ، والكفالة ، و تغيير الاسم ، واللقب ، واكتساب الجنسية الجزائرية .[2]

ويتعين على ضابط الحالة المدنية أن يقوم بكتابة البيان على هامش العقد الذي حرره ، أو الذي قام بتسجيله بالسجل الممسوك لديه بنسختيه الأصليتين خلال مهلة ثلاثة أيام فإن كانت النسخة الأصلية الثانية من السجل ممسوكة بكتابة الضبط بالمجلس القضائي ، فيجب عليه أن يقوم بإشعار النائب العام كي يتم تسجيله على هامش العقد بالسجل .[3]

---

[1] – **بن عبيدة عبد الحفيظ** : المرجع السابق ، ص 76 .

[2] - acte de naissance avec mention marginal .www . formalité - acte - de naissance . org . 24 / 04 / 2018 . 15 h .

[3] – **بن عبيدة عبد الحفيظ** : المرجع السابق ، ص 76 .

المطلب الثاني : سجلات و جداول عقود الميلاد .

سأتطرق في الفرع الأول إلى سجل عقود الميلاد ، و سأتطرق في الفرع الثاني إلى جداوله .

الفرع الأول: سجل عقود الميلاد .

أولا : مسك السجل و إغلاقه .

يتعين على كل بلدية متواجد عبر كامل التراب الوطني ، وكدا كل المراكز الدبلوماسية أو القنصلية الوطنية المتواجدة بالخارج أن يوجد بها سجل خاص يسمى سجل عقود الميلاد تحرر، و تسجل فيه كافة عقود الميلاد ، والأحكام القضائية المعلنة للولادة يكون على نسختين متطابقتين ، كما يجب أن تحتوي كل صفحة من صفحاته على هامش تدون به البيانات الهامشية ، بحسب ما ورد بنص المادة 06 من قانون الحالة المدنية نشير إلى أنه عندما تنتهي صفحات السجل قبل نهاية السنة يمكن أن تفتح سجلات إضافية تكون مكملة للسجل الأصلي الأول ، وتمسك هي الأخرى بنظيرين متطابقين .[1]

أ – **إجراءات فتح السجل :** ويتعين على ضابط الحالة المدنية على المستوى الوطني قبل الشروع في استعمال السجل طبقا لنص المادة 07 من قانون الحالة المدنية ، أن يقوم بترقيم كل صفحاته بالتتابع من الصفحة الأولى إلى الصفحة الأخيرة ، ثم يقوم بعرضه على رئيس المحكمة أو القاضي الذي يحل محله لتأشير عليها ، وتحرير محضر افتتاح السجل ، و الذي يتم وضعه في الصفحة الأولى منه ، ويذكر فيه أن هذا السجل مخصص لتحرير عقود الميلاد ، ثم اسم البلدية التي ستستعمله ، والسنة التي يستعمل فيها ، وعدد الصفحات التي يتضمنها ، وأن كل صفحة من صفحاته قد رقمت ، وأرقامه كلها قد أشرها

[1] – **عبد العزيز سعد** : ضباط و سجلات الحالة المدنية للجزائريين والأجانب ، المرجع السابق ، ص 87 – 88 .

وأمهرها بختمه ، وأنه وقع على الصفحتين الأولى ، والأخيرة ، ثم يذكر تاريخ اليوم الذي قام فيه بتحرير محضر افتتاح السجل .[1]

ويتعين عليه أيضا عند البدء بتدوين البيانات على السجل أن يقوم بتحرير هذه العقود عليه بالتتابع دون أن يترك أي بياض ، أو شطب ، أو محو ، أو حشو بين السطور و دون أي اختصار ، أو رموز ، و إذا كان لابد من شطب ، أو إلحاق فيجب أن يشار إليه في الهامش ، ويصادق عليه كل من ضابط الحالة المدنية ، و الأطراف المعنيين تطبيقا لما ورد بنص المادة 07 ، و 08 من الأمر رقم 70 – 20 .

أما ضابط الحالة المدنية على المستوى الخارجي فيقوم هو الآخر بعملية الترقيم والتوقيع ، والتأشير على صفحاته بنفسه ، و يحرر هو الآخر محضر افتتاح السجل .[2]

وبعد القيام بهذه الإجراءات الإلزامية تصبح هذه السجلات مهيأة رسميا لأن تحرر ، أو تسجل بها عقود الميلاد ، ولقد أوجب المشرع كل هذه القواعد من أجل ضمان صحة ، وسلامة البيانات الواردة فيه ، و منعا للوقوع في الأخطاء و درء للتلاعب ، والتزوير الذي قد يطاله .

ب – إجراءات غلق السجل : ويجب على ضابط الحالة المدنية أن يقوم بغلق السجل ، و يلحق به جميع الوثائق المتعلقة بهذه العقود ، وأن يحرر محضرا بذلك يحدد فيه عدد عقود الميلاد التي يتضمنها عند نهاية كل سنة ميلادية ، وكما هو معلوم فإن نهاية السنة تكون يوم الواحد والثلاثون من شهر ديسمبر على الساعة الحادية عشر وتسعة وخمسون دقيقة ليلا تحديدا ولا يمكنه بعد هذا التوقيت القيام بتحرير أي عقد ميلاد جديد بهذا السجل ، وعليه أن يقوم بحفظ هذا السجل المغلق في خلال شهر بمحفوظات البلدية ، و يرسل النسخة الثانية إلى كتابة ضبط المجلس القضائي قبل 15 فبراير من كل سنة .[3]

نشير إلى أن ضابط الحالة المدنية على المستوى الخارجي تكون إجراءات

---

[1] – **عبد العزيز سعد** : ضباط و سجلات الحالة المدنية للجزائريين و الأجانب ، المرجع السابق ، ص 89 .

[2] – **بن عبيدة عبد الحفيظ** : المرجع السابق ، ص 95 .

[3] – **عبد العزيز سعد** : ضباط و سجلات الحالة المدنية للجزائريين و الأجانب ، المرجع السابق ، ص 89 – 90 .

افتتاح ، وغلق السجل إلزامية كلما تغير رئيس المركز الدبلوماسي ، أو القنصلي و إذا لم يقم بتحرير ، أو تسجيل أي عقد خلال السنة الجاري بها العمل بسب عدم وجود تصريحات بالولادة ، أو عقود ميلاد قدم إليه طلب تسجيلها يجب عليه أن يقوم بإرسال شهادة بذلك إلى وزير الخارجية تطبيقا لما ورد بالمادتين 09 و 106 من قانون الحالة المدنية .

نشير إلى أن المادة 09 المشار إليها أنفا قد عدلت بموجب القانون رقم 14 – 08 بأن حددت الأجل (قبل 15 فيفري) الذي يجب فيه على ضابط الحالة المدنية أن يرسل فيه النسخة الأصلية الثانية إلى كتابة المجلس القضائي ، حتى لا يتكاسل في إرساله إلى النائب العام الذي يقوم بمراقبته ، والتأشير عليه بذلك بخلاف ما كان معمولا به قبل هذا التعديل حيث لم يحدد له أجل معين لإرساله .

ثانيا :حفظ السجل والإطلاع عليه .

إن مهمة حفظ ، و صيانة سجل عقود الميلاد الجاري به العمل ، و الوثائق الملحقة به ، وكذلك الأوامر ، والأحكام القضائية المتعلقة بعقوده يتولاها رئيس المجلس الشعبي البلدي بنص المواد 18 ، و 19، و 20 من الأمر رقم 70 – 20 ، والمادة 139 من قانون البلدية باعتباره ضابطا للحالة المدنية ، كما يتولى أيضا حفظ السجلات الأصلية للسنوات السابقة المودعة بمحفوظات البلدية ، وفيما يخص السجلات الأصلية الثانية ، و الأوامر ، والأحكام القضائية المتعلقة بعقودها المودعة لدى أمانة ضبط المجلس القضائي فيتولى حفظها ، وصيانتها كاتب الضبط الرئيسي .[1]

وحسب ما ورد بنص المادة 21 من الأمر رقم 70 – 20 و المادة 140 من قانون البلدية تبقى هذه السجلات مودعة بمحفوظات البلدية ، ومحفوظات كتابة ضبط المجلس القضائي لمدة مئة سنة ، يبدأ في حساب هدا الأجل ابتداء من تاريخ اختتامها ، وبعد انقضاء هذه

[1] – **موقع المواطن** : حفظ و تسجيل جداول و وثائق الحالة المدنية ، www . elmouwatin . dz ، 12 / 03 / 2018 الساعة 13 .

المدة المحددة تنقل إجباريا تحت رقابة النائب العام ، والوالي إلى مكان حفظها النهائي بأرشيف الولاية .

نشير في هذا الصدد إلى ورود استثناء نصت عليه المادتين 141 ، و 142 قانون البلدية حيث يمكن للوالي أن يقرر إيداع سجلات عقود الميلاد بأرشيف الولاية قبل نفاد الأجل القانوني ، وإذا تبين له أنه لا يتم حفظها بصفة ملائمة من قبل البلدية بشرط أن تتم الموافقة على قراره بمداولة المجلس الشعبي البلدي ، كما يمكنه أيضا أن يقرر الإيداع التلقائي لها بشكل منفرد إذا تبين له أن ظروف حفظها تعرضها للتلف.

ونشير أيضا إلى أن ملكية هذه السجلات لا تنتقل إلى الولاية رغم إيداعها بأرشيفها بل تبقى ملكا للبلدية ،بحيث لا يمكن لها إتلافها ما لم تتحصل على ترخيص من المجلس الشعبي البلدي حسب ما جاء بنص المادة 143 من قانون البلدية .

ثالثا :السجل الوطني الآلي للحالة المدنية .

في إطار عصرنة المرفق العام ، و تحسين أداء الإدارة العمومية ، وتماشيا مع ما أمرت به المادة 25 مكرر المستحدثة بالقانون رقم 14 – 08 قامت وزارة الداخلية ، والجماعات المحلية بإنشاء السجل الوطني الآلي للحالة المدنية ، حيث وضع حيز الخدمة الفعلية يوم السبت 15 فيفري 2014، وقد مرت عملية إنشائه بمرحلتين :

- ✓ مرحلة إنشاء قاعدة معطيات تتكون من الصور الممسوحة ضوئيا لجميع العقود وبياناتها المتعلقة بكافة التعديلات ، و الإغفالات ، و التسجيلات ، والتصحيحات التي يتم تدوينها بسجلات كل بلدية معنية وقد قدر عددها في حينها 1541 بلدية .

- ✓ مرحلة إنجازه على مستوى الوزارة عن طريق تجميع قواعد معطيات كل البلديات المعنية لعقود الحالة المدنية ، وفيما يخص عقود الميلاد المجمعة فقد بلغ عددها 59 مليون نسخة رقمية .

وترتبط بهذا السجل كل البلديات ، وملحقاتها الإدارية ، و البعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية ، والمؤسسات العمومية الأخرى ، وفي مقدمتهم المصالح المركزية لوزارة العدل باعتبارها معنية بوثائق الحالة المدنية [1].

مع مراعاة الشروط التي نصت عليها المادة 65 من الأمر رقم 70 – 20 التي أحالت عليها المادة 25 مكرر 2 السالفة الذكر حيث أنها تمنع على أين كان الحصول على نسخة عقد ميلاد لا يخصه إلا بموجب رخصة مسلمة من طرف رئيس المحكمة التي تم تحرير ، أو تسجيل العقد ضمن دائرة اختصاصها ، وبناء على طلب كتابي من المعني ، ولكن ورد استثناء بهذه المادة لصالح أشخاص محددين يجوز لهم قانونا الحصول على نسخ عقود ميلاد لا تخصهم دون القيام بهذا الإجراء الإلزامي.

وعليه يمكن لأي مواطن بصفة آنية الحصول على نسخة طبق الأصل من عقد ميلاه الرقمي دون تكبد عناء التنقل بمجرد طلبها لدى البلدية ، أو الدائرة القنصلية محل الإقامة ، أو لدى البلديات ، وملحقاتها عبر كامل التراب الوطني ، بحسب ما تضمنته المادة 25 مكرر 3 من الأمر رقم 14 – 08 .

الفرع الثاني : الجداول .

أولا : الجدول السنوي .

فبعد غلق سجل عقود الميلاد من طرف ضابط الحالة المدنية البلدي ، أو القنصلي عند نهاية السنة الجاري بها العمل ، يجب عليه أن يقوم بإنجاز جدولا سنويا لتلك العقود خلال مهلة أقصاها شهر من تاريخ قفل السجل ، بعدد نسختين متطابقتين كما هو الشأن بالنسبة للسجل الذي يمسك هو الآخر بنظيرين متطابقين ، والدين يسجل عليهما الجدولين كملحقين ، و يتعين عليه أن يرتب هذه العقود في الجدولين حسب النظام الهجائي للألقاب العائلية ، و أن يكتب على كل سطر منه رقما تسلسليا يضمنه لقبا عائليا واحدا بالإضافة إلى بقية البيانات المطلوبة ، الاسم ، و تاريخ الميلاد ، و رقم العقد

[1] – **موقع جريدة النهار الوطنية** : وزارة الداخلية تقدم عرضا عن السجل الوطني للحالة المدنية www . ennaharonline . com، 17 / 03 / 2018 ، الساعة 17 .

و رقم صفحته في السجل[1] تطبيقا لما نصت عليه المادة 12 والمادة 13 من الأمر رقم 70 – 20 .

ثانيا : الجدول العشري .

أما الجداول العشرية حسب ما ورد بنص المادة 15 من الأمر السالف الذكر فيتم إعدادها خلال مهلة أقصاها الستة أشهر الأولى من السنة الحادية عشر، تبعا لترتيب ورود جداول عقود الميلاد السنوية ، فكل جدول عشري يحتوي على عشرة جداول سنوية مرتبة تصاعديا من السنة الأولى حتى السنة العاشرة ، ويتم تحريرها وفق نفس الأشكال التي تحرر بها الجداول السنوية غير أنه يجب إعادة كتابة الألقاب مع مراعاة ترتيبها الهجائي ، والسنوي في آن واحد .[2]

نشير إلا أن جداول عقود الميلاد سواء كانت سنوية ، أو عشرية هي عبارة عن فهرس يتم فيها ترتيب عقود ميلاد الأشخاص التي تم تحريرها ، أو تسجيلها في السجل وفق النظام الهجائي للألقاب ، و تعتبر وسيلة مهمة لتسهيل عملية البحث والمراجعة سواء لضابط الحالة المدنية ، أو للمواطنين الدين يبحثون عن أصولهم أو جذور تلك الأصول في وقت قصير ، وجهد قليل وفق ما يسمح به القانون .

---

[1] – **بن عبيدة عبد الحفيظ** : المرجع السابق ، ص 93 – 94 .

[2] - المرجع نفسه ، ص 94 .

المبحث الثاني : تعويض وتصحيح وإبطال عقود الميلاد.

يحدث في بعض الحالات أن تتم ولادة الشخص ، ولكن لا يتم التصريح بها لدى ضابط الحالة المدنية ما ينتج عنه عدم تحرير عقد ميلاده فيظل مغفلا ، وقد يصرح بولادته لديه فيحرر له عقد ميلاده على السجل ، وعلى الرغم من دلك يجد نفسه بدون عقد ميلاد بسبب تلف السجل الذي كان يتضمنه لسبب ، أو لآخر ، وقد تتضمن أيضا عقود الميلاد بعد تحريرها أخطاء متنوعة منها ما يمكن تصحيحه ، ومنها ما لا يمكن تصحيحه وحفاظا من المشرع على مصلحة الأشخاص المعنيين بالأمر ، والمصلحة العامة أقر تسجيلها ، وإعادة إنشائها ، وتصحيحها ، وإبطالها ، ولذلك سأتناول في المطلب الأول تعويض عقود الميلاد ، وسأتناول في المطلب الثاني تصحيح عقود الميلاد الخاطئة ، وإبطالها.

الفرع الأول : تعويض العقود المغفلة أو المتلفة .

أولا : مفهوم عقد الميلاد المغفل و المتلف .

العقود المغفلة هي تلك العقود التي لم تقيد في سجل عقود الميلاد ، بسب عدم التصريح بالولادة لدى ضابط الحالة المدنية ضمن الآجال القانونية المحددة ، كحالة الطفل الذي يولد بمنزله العائلي ثمرة لزواج مسجل في الحالة المدنية ، ولكن الأب تماطل في التصريح به ضمن الآجال القانونية ، وقد يستمر هذا الإغفال لعدة سنوات كما في حالة الزواج العرفي الذي نتج عنه أولاد ، وغلبا ما تثار هده المشكلة عند بلوغهم سن التمدرس فهم لا يمتلكون عقد ميلاد ، وبالتالي لا يمكن تسجيلهم للالتحاق بالمدرسة كأقرانهم من الأطفال فهم في نظر القانون غير موجودين على الرغم من وجودهم الواقعي ، والفعلي .[1]

[1] – **بن عبيدة عبد الحفيظ** : المرجع السابق ، ص 53 .

والعقود المتلفة هي تلك العقود التي كانت موجودة ، و لكنها أصبحت في حكم العدم بفعل تلف ، أو إتلاف سجلاتها الأصلية التي تحتويها ، والممسوكة بالبلدية والمجلس القضائي لأسباب غير أسباب الكارثة الطبيعية ، أو العمل الحربي كما في حالة التلف الحاصل بسب ظروف حفظ السجلات الغير ملائمة ، أو تمزقها أومن جراء كثرة الاستعمال .[1]

ورغبتا من المشرع في تسوية مثل هذه الحالات ، و حفاظا منه على مصالح المعنيين فقد سمح لهم القانون بتسجيلها مجانا ، وبدون دفع أي رسوم بناء على تقديم طلب بسيط إلى وكيل الجمهورية ، وحصولهم على مجرد أمر بالتسجيل من رئيس محكمة الدائرة القضائية التي كان يمكن أن تسجل فيها هذه العقود المتلفة ، أو التي سجلت فيها هذه العقود المتلفة حسب ما جاء بنص المادة 39 من الأمر رقم 70 – 20 .

ثانيا : الإجراءات المتبعة .

أ – طلب استصدار الأمر بالتسجيل : يتوجب على المعني بالأمر ، أو ممثله القانوني أو الشخص الذي له مصلحة بتسجيل هذه العقود أن يقوم برفع عريضة مباشرة إلى وكيل الجمهورية بطلب مكتوبة على ورق عادي ، أو إلكترونيا تذكر فيه كل البيانات المتعلقة بعقد الميلاد المغفل ، أو المتلف ويجب إرفاقه بالوثائق التي يتطلبها القانون لتسجيله ، أو عبر ضابط الحالة المدنية الذي يقوم بإرسالها إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم بدراستها ، و تقديم التماساته ثم يحيلها إلى القاضي المكلف بالحالة المدنية بالمحكمة الذي يتولى الفصل فيها بعد إجرائه التحقيق اللازم بشأنها .[2]
وإذا اتضح لوكيل الجمهورية عند دراسته للعريضة ، و الوثائق المرفقة بها وجود عقود أخرى متعلقة به متلفة ع ندها يمكنه عند الاقتضاء أن يطلب من رئيس المحكمة إصدار حكم بإعادة إنشائها .[3]

---

[1] – **بن عبيدة عبد الحفيظ** : المرجع السابق ، ص 55 .

[2] – **موقع وزارة العدل** : تسجيل عقود الميلاد المغفلة ، **www . mjustice . dz** ، 27 / 03 / 2018 ، الساعة 14 .

[3] – **أنظر الملحق رقم 02** .

ويتعين عليه أيضا إذا كانت هذه العقود المغفلة ، أو المتلفة التي سجلت ، أو كان ينبغي تسجيلها في دائرة قضائية خارج دائرة اختصاصه ، أن يقوم بإخبار وكيل الجمهورية الذي توجد سجلات عقود الميلاد بدائرة اختصاصه القضائي ، والذي يقوم بدوره بطلب إعادة إنشائها من رئيس المحكمة الذي يعمل ضمن دائرة اختصاصه تطبيقا لما ورد بنص المادة 40 من قانون الحالة المدنية .

أما فيما يخص عقود الميلاد المغفلة ، و المتلفة على المستوى القنصلي بسب عدم التصريح بها ضمن الآجال القانونية المحددة ، أو عدم وجود عقود كتابية بهذا البلد الأجنبي ، أو تلف السجلات التي تتضمنها بغير الكارثة ، أو العمل الحربي، فيقوم المعني بالأمر برفع عريضة حسب نفس الأوضاع المذكورة أنفا مباشرة ، أو عبر المركز الدبلوماسي ، أو القنصلي لاستصدار حكم قضائي يقضي بتسجيلها من طرف رئيس أي محكمة عبر التراب الوطني ، و لكن استثناء إذا لم يسجل عقد الميلاد بسبب عدم التصريح به ضمن الآجال القانونية يمكن تسجيله إذا كان قانون البلد الأجنبي المحلي يقبل التصريحات المتأخرة ، بحسب ما نصت عليه المادتين 98 و 99 من قانون الحالة المدنية والمعدلتين بموجب القانون رقم 17 – 03 المؤرخ في 10 يناير 2017 و المتعلق بالحالة المدنية .[1]

بعد أن يفصل رئيس المحكمة في الطلب المرفوع إليه بالإيجاب يأمر بتسجيلها على السجلات الموجودة على مستوى البلدية ، أو المجلس القضائي ، أو وزارة الخارجية بالنسبة لعقود الميلاد القنصلية بسعي من النيابة العامة ، و بناء عليه يقوم وكيل الجمهورية بإرسال نسخة عن الأمر الصادر عن رئيس المحكمة إلى ضابط الحالة المدنية لتسجيلها في سجلات عقود الميلاد ، و جداولها للسنة الجاري بها العمل (أي السجلات المعمول بها وقت صدور الأمر القضائي) الممسوكة لديه بنسختيها الأصليتين خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود الحكم ، أو الأمر القضائي المرسل إليه

[1] - **القانون :** رقم 17 - 03 المؤرخ في 10 يناير 2017 و المتعلق بالحالة المدنية ، (ج ر ج ج) ، العدد 02 ، المؤرخة في 10 يناير 2017 .

من طرف وكيل الجمهورية ، أما فيما يخص العقود المتعلقة بعقد الميلاد المغفل أو المتلف كعقد الزواج ، أو عقد الوفاة فيتم تسجيله بصفة ملخصة على هامش أو محل تاريخ تلك العقود الموجودة بالسجلات ، والجداول الممسوكة بالبلدية أو المجلس القضائي حتى لو كانت هذه السجلات قد أقفلت [1] و هذا ما ورد بنص المادتين 41 و 42 من قانون الحالة المدنية .

وإذا كان الحكم ، أو الأمر القضائي متعلق بعقد ميلاد مغفل ، أو متلف قنصلي فيتعين عليه إرسال نسخة الأمر القضائي إلى وزارة الخارجية حيث تمسك النسخة الأصلية الثانية من السجلات ، وجداولها ، والتي تقوم بإرسالها بدورها إلى المركز الدبلوماسي أو القنصلي المعني قصد تسجيلها بالسجلات الممسوكة لديهم للسنة الجاري بها العمل تطبيقا لما نصت عليه المادة 102 من قانون الحالة المدنية.

ثالثا :الوثائق المطلوبة لتسجيل عقد الميلاد المغفل و المتلف :

لبد أن يرفق طلب تسجيل عقد الميلاد المغفل ، والمتلف من طرف المعني بالأمر بالوثائق [2] التالية :

1 – طلب خطي باسم المعني بالقيد (أو باسم ممثله القانوني إذا كان قاصرا) موقع عليه من طرفه .
2 – نسخة أصلية من شهادة ميلاد أب المعني بالقيد .
3 – نسخة أصلية من شهادة ميلاد أم المعني بالقيد .
4 – نسخة أصلية من عقد زواج ، و الذي المعني بالقيد ، أو تصريح شرفي بعدم تسجيل عقد الزواج .
5 – نسخة أصلية من شهادة ميلاد الجد من جهة الأب للمعني بالقيد .
6 – شهادة عدم تسجيل ميلاد المعني بالأمر ، أو تصريح شرفي بذلك .

---

[1] – **عبد الحفيظ بن عبيدة** : المرجع السابق ، ص 55 – 56 .

[2] – **أشير** إلى أن الوثائق المطلوبة في الملف مأخوذة من الموقع الرسمي لوزارة العدل www .mjustice . dz ، 18 / 03 / 2018 ، الساعة 17 .

7 – شهادة طبية تحدد السن التقريبي للمعني ، و عليها صورة شمسية .

8 – شهادة الحياة .

9 – شهادة عائلية ، أو أية وثيقة رسمية أخرى من شأنها أن تفيد في تحديد سن المعني بالقيد .

الفرع الثاني : تعويض العقود المتلفة نتيجة كارثة أو عمل حربي .

أولا :اللجنة الخاصة بإعادة إنشاء عقود الميلاد .

أ – تشكيلة اللجنة : قصد إعادة إنشاء عقود الميلاد المتلفة تشكل لجنة محلية لهذا الغرض طبقا لما نصت عليه للمادة 44 من قانون الحالة المدنية ، و المرسوم رقم 71 – 156 المؤرخ 03 يونيو 1971 و المتعلق باللجان ، و الإجراءات الخاصة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية [1] ، وكذلك المرسوم رقم 72 – 142 المؤرخ في 27 يوليو 1972 المتعلق باللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية الضائعة ، أوالمتلفة والمحررة من قبل المراكز الدبلوماسية ، أو القنصلية [2] ، حيث يتم تشكيلها على المستوى الوطني بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام ينشر بالجريدة الرسمية يترأسها قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي ، بالإضافة إلى الأعضاء التاليين:

1 – رئيس محكمة .

2 – وكيل الجمهورية .

3 – مدير التنظيم و الشؤون العامة بالولاية .

4 – رئيس الدائرة .

5 – رئيس المجلس الشعبي البلدي .

---

[1] - **المرسوم** : رقم 71 – 156 المؤرخ 03 يونيو 1971 و المتعلق باللجان ، و الإجراءات الخاصة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية ، (ج ر ج ج) ، العدد 47 ، المؤرخة في 11 يونيو 1971 .

[2] - **المرسوم** : رقم 72 – 142 المؤرخ في 27 يوليو 1972 المتعلق باللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية الضائعة ، أوالمتلفة والمحررة من قبل المراكز الدبلوماسية ، أو القنصلية ، (ج ر ج ج) العدد 63 ، المؤرخة في 08 أوت 1972 .

و يساعد اللجنة في أداء مهامها كاتب مكلف تحت إشراف رئيسها .

نشير في هذا الصدد إلى أنه يستطيع رئيس اللجنة اقتراح تقسيم اللجنة إلى أقسام تتمتع بنفس السلطات الممنوحة للجنة بموجب مداولة يحدد فيها عددها ، وقوامها والاختصاص الإقليمي الذي تعمل ضمنه ، على أن يتم تبليغ محضر هذه المداولة إلى وزير العدل .

أما على المستوى القنصلي فيتم تشكيل لجنة وزارية مشتركة بموجب مرسوم رئاسي يترأسها مدير الشؤون القانونية ، والقنصلية بوزارة الخارجية بالإضافة إلى الأعضاء التاليين :

1 – ممثلين عن وزارة الشؤون الخارجية .

2 – ممثلين عن وزارة الداخلية .

3 – ممثلين عن وزارة العدل .

و يساعدها في أداء مهامها كاتب تحت مسؤولية رئيسها.

نشير إلى أنه قد تقرر فعليا على مستوى بعض بلديات الوطن تشكيل لجان خاصة تتولى إعادة إنشاء عقود الحالة المدنية المتلفة ، ومن ضمنها عقود الميلاد بموجب قرارات صدرت في الجريدة الرسمية ، وكمثال على هذه القرارات أذكر القرار المؤرخ في 13 أفريل 2005 الصادر عن وزير العدل رقم 24 / 2012 يتضمن إنشاء لجنة مكلفة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية المتلفة على مستوى بلدية بسيدي بلعباس .[1]

وتتكون من : السيد / بوعشرية محمد ، رئيس غرفة بمجلس قضاء سيدي بلعباس

و من الأعضاء :

1 – السيد / رئيس محكمة سيدي بلعباس

[1] – **القرار** : المؤرخ في 13 أفريل 2005 الصادر عن وزير العدل رقم 24 / 2012 يتضمن إنشاء لجنة مكلفة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية المتلفة على مستوى بلدية بسيدي بلعباس ، (**ج ر ج ج**) ، العدد 41 ، المؤرخة في 12 يونيو 2005 .

2 – السيد / وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي بلعباس .
3 – السيد / مدير التنظيم ، و الشؤون العامة لولاية سيدي بلعباس .
4 – السيد / رئيس دائرة سيدي بلعباس .
5 – السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سدي بلعباس .

تعتمد اللجنة في عملية إعادة الإنشاء على العناصر الأساسية المكونة لعقود الميلاد حسب ما جاء في المادة 43 من قانون الحالة المدنية ، و استنادا إلى الملخصات الرسمية المتعلقة بها ، وتصريحات الأشخاص المعنيين ، أو شهادات الغير ،وأي وثيقة رسمية تقدم تدعم وجود هذا العقد من قبل كالدفتر العائلي ، أو ملف بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر ، و هذا ما نصت عليه أيضا المادة الأولى من المرسوم 71 – 155 المؤرخ في 30 يونيو 1971 المتعلق بكيفيات إعادة إنشاء العقود المتلفة من جراء كارثة أو حوادث حرب .[1]

و بناء على سجلات المستشفيات ، و المقابر، وجداول الوفيات الموضوعة من قبل مصلحة التسجيل ، والوثائق الصادرة عن الولايات ، والمحاكم ، و البلديات و التربية ، و مكاتب التجنيد ، ومصالح الإحصاء ، وعلى أي ورقة يمكن أن يستخلص جوهر عقود الميلاد منها .

وكذلك القوائم التي أعدها رئيس المجلس الشعبي البلدي ، والمتضمنة أسماء الأشخاص الذين كانوا يسكنون في بلديتهم قبل الكارثة ، أو الحرب ، والأشخاص الذين سبق لهم حين إعادة تنظيم الحالة المدنية أن عملوا على قيد العقود في سجلات الأحوال المدنية لبلديتهم ، فيذكرون فيها إذا أمكن المسكن الحالي لهؤلاء الأشخاص الذين يحتاجون لإعادة إنشاء عقودهم ، وتصريحات الأشخاص المذكورين في القائمة ، والتي قدمت خلال

[1] – **المرسوم** : 71 – 155 المؤرخ في 30 يونيو 1971 المتعلق بكيفيات إعادة إنشاء العقود المتلفة من جراء كارثة أو حوادث حرب ، (ج ر ج ج) ، العدد 47 ، المؤرخة في 11 يونيو 1971 .

سنة واحدة من تاريخ نشر قائمة سجلات عقود الميلاد المراد إعادة إنشاؤها في الجريدة الرسمية .[1]

ثانيا : الإجراءات المتبعة من طرف اللجنة .

أ – مرحلة استلام عناصر الإنشاء .

تقوم اللجنة بإعادة إنشاء عقود الميلاد المتلفة ، والأحكام القضائية المتعلقة بها تلقائيا وبصفة إلزامية بالنسبة للعقود التي يرجع تاريخها إلى ما يقل عن ثمانين عاما من تاريخ وقوع الكارثة ، أو العمل الحربي أما التي يرجع تاريخها إلى أكثر من دلك فيتم إعادة إنشاؤها بناء على طلب مقدم من طرف المعنيين بالأمر تطبيقا لما جاء بالمادة الأولى من المرسوم رقم 71 – 155 .

بعد استلام اللجنة للعناصر الأساسية المكونة لعقود الميلاد ، والأحكام القضائية المتعلقة بها ، والقائمة التي أعدها رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجنة المشكلة على المستوى الوطني ، ورئيس المركز الدبلوماسي ، ورئيس المركز القنصلي بالسبة للجنة المشكلة على المستوى الخارجي ، وتصريحات الأشخاص المطلوب إدراج أسمائهم في هده القوائم بعدها تقوم بفتح سجل الوارد تقيد فيه جميع هذه التصريحات والوثائق المستلمة مع تبين نوعها ، وتاريخها ثم توضع في ملف مرقم
مع بطاقة للتصنيف بعدها تبدأ في أداء عملها المنوط بها .

حيث يعين رئيس اللجنة ، أو رئيس القسم إن تم تقسيم اللجنة إلى أقسام مقرر لكل ملف ، والذي يتعين عليه التحقق من صحة الوثائق ، ومطابقتها للاستعلامات الجارية ، ويمكنه أن يقوم بالتحقيقات اللازمة إن دعت الحاجة إلى ذلك فيقوم باستدعاء الشهود للإدلاء بشهاداتهم بعد أداء اليمين أمام أحد أعضاء

[1] – **عبد الحفيظ بن عبيدة** : المرجع السابق ، ص 107 .

اللجنة وبحضور كاتب اللجنة المساعد الذي يحرر محضرا يضمنه أدائهم لليمين وتصريحاتهم ، وعند ما يفرغ من هذه العملية يقوم بإحالة الملف لرئيس اللجنة للبث فيه .[1]

نشير إلا أنه يمكن للرئيس أن يكلف كل سلطة مختصة بإجراء البحث أو التحقق من الوثائق في مكان مسكها .

ب – مرحلة صدور القرار : بعد أن يدلي المقرر برأيه المسبب يصدر قرار البث من ثلاثة أعضاء على الأقل ويجب أن يحصل القرار على أغلبية الأصوات ، وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس هو المرجح سواء قال بإعادة الإنشاء ، أو عدم الإنشاء بعدها ينقل القرار المتوصل إليه على سجل المداولات الخاص بقسم عقود الميلاد ، ويبلغ إلى المعنيين بالأمر في مهلة ثمانية أيام .[2]

ج – مرحلة إنشاء العقد : وعندما يكون القرار لصالح إعادة إنشاء العقد تحرر فورا نسخة أصلية منه تتضمن :

1 – تاريخ الولادة و إدا أمكن ساعة الولادة .

2 – مكان الولادة .

3 – اسم و لقب الولد .

4 – اسم و لقب الوالدين إدا أمكن .

5 – بيانات الهامش .

نشير إلى أنه إذا كان العقد قد تم إعادة إنشاؤه من خلال أمر قضائي أو بناء على نسخته الأصلية فيجب أن يكتب على هامش العقد بالنسبة لنسخ الحكم كتابة تاريخ ومكان نسخ الحكم ، و تاريخ القرار القضائي ، واسم المحكمة التي أصدرته وبالنسبة لخلاصة الحكم يجب كتابة نسخ العقد ، وتاريخ ، ومكان النسخ .

---

[1] – **أنظر** : المادة 06 من المرسوم 71 / 156 .

[2] – **أنظر** : المادة 07 من المرسوم 71 / 156 .

وعند الانتهاء من تحريره يجب أن يكتب أسفل العقد اسم اللجنة ، أو لقسم الذي أصدر القرار ، وتاريخه بالإضافة إلى إمضاء المقرر .[1]
ثم بعدها يوضع هدا العقد المحرر مع الملف الخاص به لدى كتابة اللجنة ، وتحرر بناء عليه نسختان منه يصادق عليهما كاتب اللجنة ، وتحال بموجب إشعار وصول واحدة منهما إلى كتابة ضبط المحكمة ، والأخرى إلى مقر البلدية المعنية حيث يتم ترتيب ورودها زمنيا [2] ، وأما على المستوى الخارجي فتحال واحدة منها إلى المركز الدبلوماسي ، أو القنصلي والأخرى إلى وزارة الخارجية .

نشير إلى أنه في حالة وجود أخطاء في هذه العقود التي تم إعادة إنشائها ، وكانت هذه الأخطاء من النوع الذي يمكن تصحيحه جاز للمعنيين بالأمر طلب تصحيحها إما إداريا ، أو قضائيا بنفس الطريقة التي يطلب فيها التصحيح العادي ، و إذا كان هذا الخطأ من النوع الذي لا يمكن تصحيحه يمكن للجنة أن تعيد النظر في قرارها و تحرر عقدا جديدا أما نسختا العقد الخاطئ فتعادان إلى اللجنة و هذا ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم 71 – 156 .

كما نشير أيضا إلى أن المادة 45 من قانون الحالة المدنية نصت على أنه في حالة حصول نزاع ناتج عن رفض اللجنة إعادة إنشاء أي عقد يمكن للمعني أن يقوم برفع عريضة إلى رئيس أي محكمة عبر التراب الوطني ، أو إلى رئيس المحكمة التي حرر بها العقد ، أو كان يجب أن يسجل بها ، و يفصل فيه طبقا للمواد من 39 إلى 42 من قانون الحالة المدنية .

وننوه إلى أن هذه العقود التي أعيد إنشاؤها من جديد ، و الموجودة بمقر البلدية وكتابة الضبط بالمجلس القضائي تجلد سنويا (أي تجمع العقود التي تضمنت سنة ميلاد واحدة ، وتجلد معا لتشكل سجل عقود ميلاد لسنة معينة واحدة) ، وتوضع

[1] – و هذا ما جاء في المادة 08 من المرسوم 71 / 156 .

[2] – و ذلك طبقا لما ورد في المادة 09 من المرسوم 71 / 156 .

بها جداول تحت إشراف النائب العام ، والوالي أما التي تم إنشاؤها على الصعيد الخارجي ، و الموجودة بالمركز الدبلوماسي ، أو القنصلي ، وعلى مستوى وزارة الخارجية فتجلد هي الأخرى ، وتحرر قوائم منها تحت إشراف ، ومسؤولية مدير الشؤون القانونية ، والقنصلية التابع لوزارة الخارجية ، وبناء على ما تقدم نستطيع القول أن إعادة إنشاء عقود الميلاد ، والسجلات التي كانت تتضمنها في حقيقة الأمر هي عملية واحدة .[1]

المطلب الثاني :تصحيح و إبطال عقود الميلاد .

سأتطرق في الفرع الأول إلى تصحيحها ، وسأتطرق في الفرع الثاني إلى إبطالها .

الفرع الأول : التصحيح .

أولا : التصحيح الإداري .

إن التصحيح الذي يطال عقود الميلاد يكون من النوع الإداري إذا كان الإغفال أو الخطأ المرتكب من قبل ضابط الحالة المدنية ماديا بمعنى أن يكون هذا الخطأ بسيطا متعلق بالتحرير بحيث لا يغير بيانات العقد جوهريا ، وينتج في غالب الأحيان عن السهو، والنسيان ، أو عدم إتقان قواعد اللغة العربية ، أو اللغة الفرنسية عندما يتم إعادة كتابة الاسم ، واللقب بها .[2]

وكأمثلة عن هذا النوع من الإغفالات ، و الأخطاء نجد نسيان كتابة مهنة الأب ، أو الأم ، أو مكان ميلادهما بالرغم من أن المصرح قد صرح بتلك المعلومات أو نسيان كتابة جزء من تاريخ العقد ، أو نسيان كتابة مكان الميلاد بالنسبة للمولود بالإضافة إلى تحريف ، أو تشويه اسمه ، أو لقبه بإضافة حرف ، أو إنقاصه أو ، وضعه في مكان حرف آخر .[3]

---

[1] – **بن عبيدة عبد الحفيظ** : المرجع السابق ، ص 113 .

[2] – **عبد العزيز سعد** : وثائق الحالة المدنية و التغيرات التي تطرأ عليها ، المرجع السابق ، ص 171 و 172 .

[3] – المرجع نفسه ، ص 172 .

وبناء عليه يمكن تصحيح هذه العقود التي شابتها مثل هذه الإغفالات ، والأخطاء من طرف وكيل الجمهورية لدى أي محكمة عبر كامل التراب الوطني ، بمجرد إصداره أمرا بتصحيحها ثم يقوم بإرسال نسخة منه إلى ضابط الحالة المدنية ، وأخرى لرئيس كتاب الضبط بالمجلس القضائي من أجل تسجيل هذا التصحيح على هامش تلك العقود بالسجلات و هذا ما نصت عليه المادة 51 من قانون الحالة المدنية .

وذلك بغض النظر عن مكان تحريرها ، أو تسجيلها بمجرد أن يقدم له المعني بالأمر أو من يمثله قانونا طلبا مكتوبا على ورق عادي [1] ، أو بالطريق الإلكتروني مباشرة ، أو عن طريق ضابط الحالة المدنية بحسب ما جاء في نص المادة 51 السالفة الذكر ، و المعدلة بموجب القانون 17 – 03 ، فبموجب هذا التعديل أصبح بإمكان كل وكلاء الجمهورية عبر كامل التراب الوطني تصحيح مثل هذه الإغغفالات و الأخطاء المادية الصرفة التي طالت عقود الميلاد بغض النظر عن مكان تحريرها أو تسجيلها وهو الأمر الذي لم يكن متاحا من قبل ، فقبل التعديل كان وكيل الجمهورية المختص إقليميا بتصحيحها هو الذي حررت أو سجلت تلك العقود ضمن مكان دائر اختصاصه المحلي لا غير.

ثانيا – التصحيح القضائي .

يكون التصحيح الذي يطال عقود الميلاد ،أو الأحكام القضائية المتعلقة بها من النوع القضائي إذا كان الإغفال ، أو الخطأ الذي ارتكبه ضابط الحالة المدنية جوهريا وجسيما يطال إحدى بيانات العقد ، أو وثيقة الحكم القضائي المتعلق به ، أو كانت التصريحات التي أدلى بها المصرح أمامه مخالفة للحقيقة ، أو تدوينها بخلاف

1- **انظر الملحق رقم 02** .

ما تم التصريح به لديه ، أو على غير حقيقتها ، وكأمثلة عنها نجد إغفال كتابة اسم الطفل ، أو لقبه أو جنسه أو تاريخ ميلاده أو تسجيله لعقد ميلاد شخص بسنة ميلاده فقط .[1]

فبموجب ما جاء بنص المادة 49 ، المادة 108 من قانون الحالة المدنية يمكن اللجوء إلى أي رئيس محكمة عبر كامل التراب الوطني لاستصدار أمر بتصحيح مثل هذه الإغفالات، والأخطاء التي شابت هذه العقود ، و في هذا الصدد قررت المحكمة العليا أنه يحق لشخص مسجل في الحالة المدنية بسنة ميلاده فقط اللجوء إلى القضاء لتصحيح شهادة ميلاده عن طريق إضافة اليوم والشهر .[2]

وبدون أن يدفع المعني بالأمر أي رسوم قضائية في مقابل تصحيحها سواء كان العقد محرر ، أو مسجل داخل التراب الوطني ، أو خارجه غير أنه بالنسبة للعقود المسجلة بالمراكز الدبلوماسية ، أو القنصلية التي تم تصحيحها بموجب حكم أصدرته محكمة أجنبية فلا يمكن تنفيذه في الإقليم الجزائري إلا إذا أصدرت أي محكمة عبر التراب الوطني حكما يمنحه الصيغة التنفيذية مراعية في ذلك توفر الشروط التي وردت في نص المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية ، والإدارية بذلك الحكم الأجنبي القاضي بالتصحيح .[3]

ويكون رئيس المحكمة الذي أمر بالتصحيح مختصا أيضا بتصحيح كل العقود ، و الوثائق الأخرى المرتبطة به كعقد الزواج إن كان متزوجا

---

[1]– **عبد العزيز سعد** : وثائق الحالة المدنية و التغيرات التي تطرأ عليها ، المرجع السابق ، ص 172 .

[2]– **قرار** : رقم 548029 ، بتاريخ 11 / 03 / 2010 ، المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية ، المجلة القضائية العدد الأول ، لسنة 2010 ، ص 238 .

[3]– و نص المادة 605 على النحو الآتي : لا يجوز تنفيذ الأوامر و الأحكام و القرارات القضائية الصادرة من جهات أجنبية ، في الإقليم الجزائري إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية في إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية : 1– ألا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص ، 2 – أن تكون حائزة لقوة الشيء المقضي به طبقا لقانون البلد الذي صدرت فيه ، 3 – أن لا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية و أثير من المدعي عليه ، 4 – ألا تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة .

أو عقد الوفاة إن كان الشخص متوفى ، و غيرها التي شابها الإغفال ، أو الخطأ الأصلي حتى ولو كان مكان تحريرها ، أو تسجيلها لا يدخل ضمن اختصاصه المحلي .[1]

ونشير إلى أن المادة 108 المشار إلى مضمونها أعلاه قد عدلت بموجب القانون 17 – 03 ، حيث ألغت اختصاص محكمة الجزائر العاصمة ألحصري بتصحيح عقود الميلاد المحررة ، أو المسجلة خارج أرض الوطن ، وجعلته من اختصاص أي محكمة عبر كامل التراب الوطني بهدف تسهيل ، وتخفيف الإجراءات الإدارية على المواطنين .

ثالثا : إجراءات التصحيح .

أ – طلب التصحيح و تنفيذه : أما فيما يخص طلب التصحيح فيقوم المعني بالأمر أو ممثله ، أو من ينوب عنه قانونا بتقديمه مكتوبا على ورق عادي ، أو إلكترونيا مباشرة بنفس الكيفية المعتمدة بشأن التصحيح الإداري ، والمشار إليها سابقا بعدها يقوم وكيل الجمهورية برفع عريضة التصحيح إلى رئيس المحكمة يلتمس منه الأمر بتصحيح هذا الإغفال ، أو الخطأ الموجود بالعقد المراد تصحيحه .[2]

وبناء عليها يقوم رئيس المحكمة بإجراء التحقيق اللازم لتأكد من وجود الإغفال أو الخطأ الجسيم ، أو التصريح المخالف للحقيقة ، أو وقائع مزورة ، و معرفة أسباب وقوعه ، والشخص المتسبب فيه لاتخاذ الإجراءات المناسبة بحقه ، وفي حالة أمره بالتصحيح يدون ذلك بسجل الأوامر القضائية بالمحكمة .

بعدها يتعين على وكيل الجمهورية السعي لتنفيذه بإحالة نسخة من الأمر الصادر إلى ضابط الحالة المدنية لتسجيل التصحيح بهامش العقد المحرر ، أو المسجل على النسخة الأصلية الأولى من السجل ، أو على النسختين إن كانتا كلاهما ممسوكتان لديه ، وعليه أن يرسل نسخة ثانية إلى كتابة الضبط بالمجلس القضائي

---

[1] – **أنظر** : المادة 49 من قانون الحالة المدنية .

[2] – **بن عبيدة عبد الحفيظ** : المرجع السابق ، ص 58 .

لنفس الغرض إن كانت النسخة الأصلية الثانية للسجل ممسوكة هناك ، وفي حالة ما إذا كانت البلدية ، أو المجلس القضائي يقع خارج دائرة اختصاصه فيتعين عليه القيام بإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي يسعى هو الأخر لتنفيذها بنفس الكيفية المشار إليها أنفا ، ويمكن لوكيل الجمهورية في مسعاه الرامي إلى إحالة أمر التصحيح ، وتنفيذه أن يستعمل الطرق الإلكترونية الحديثة بحسب ما جاء بنص المادتين 52 و 52 مكرر من قانون الحالة المدنية .

ب – تسليم نسخ العقود المصححة : وفيما يخص تسليم نسخ تلك العقود المصححة فيمنع تسليمها دون تضمينها التصحيح الأصلي المسجل على هامش العقد بالسجل مكان البيان المغفل ، أو الخاطئ بالنسخة المراد الحصول عليها ، و من يقوم بمخالفة هذا الأمر الوارد بنص المادة 53 قانون الحالة المدنية يعرض نفسه للمتابعة الجزائية والعقوبات التأديبية الواردة في القانون الأساسي للوظيفة العمومية .

نشير إلى أن هذه المادة قد عدلت بموجب القانون 14 – 08 ، حيث أقرت المتابعة الجزائية لضابط الحالة المدنية الذي يسلم نسخ هذه العقود دون تضمينها التصحيحات المقررة إن كان دافعه التزوير، والمتابعة التأديبية حيث تسلط عليه العقوبات التأديبية بغض النظر عن كونه توبع جزائيا ، أم لا لأنه قام بارتكاب خطأ جسيم يستوجب العقوبة التأديبية ما يدفعه إلى الحرص في أداء عمله ، فقبل التعديل كانت تتم متابعته أمام المحكمة التي تبث في المسائل المدنية ، وتسلط عليه غرامة مالية لا يمكن أن تتجاوز 200 دينار جزائري ، و تعتبر اليوم عقوبة رمزية أكثر منها ردعية باعتبار أن هذا المبلغ أصبح غير ذي قيمة مقارنة بقيمة الدينار وقت صدورها ما تسبب في وجود أخطاء كثيرة ، ومتنوعة في عقود الميلاد نتيجة لعدم المبالاة ، والإهمال. [1]

[1] – **سيليني كريمة** : المرجع السابق .

رابعا : الوثائق المطلوبة للتصحيح على المستوى الوطني والقنصلي :

سواء كان التصحيح إداريا ، أو قضائيا يتعين على المعني بالأمر أن يرفق طلبه بالوثائق[1] التالية :

التصحيح ينصب على اسم المعني :

1. شهادة الميلاد الأصلية للمعني المراد تصحيحها ، والمنقولة من السجل الأم .
2. شهادة الوضع في حالة وجودها ، و المتضمنة كافة البيانات ، أو جميع الوثائق الرسمية المتضمنة الهوية التي كان يتعامل بها على غرار الشهادات المدرسية

نسخة من بطاقة التعريف ، جواز السفر ، شهادة عمل .

التصحيح ينصب على لقب المعني :

1. شهادة الميلاد الأصلية للمعني المراد تصحيحها و المنقولة من السجل الأم
2. شهادة ميلاد الأصلية لأب المعني .
3. شهادة ميلاد الأصلية لجد المعني .

التصحيح ينصب على بيانات الأصول :

1. شهادة الميلاد الأصلية للمعني المراد تصحيحها ، والمنقولة من السجل الأم .
2. شهادة ميلاد الأصلية لأب أو أم المعني حسب طبيعة الخطأ .
3. عقد زواج الوالدين .
4. بطاقة الحالة العائلية .

التصحيح ينصب على جنس المعني :

1. شهادة الميلاد الأصلية للمعني المراد تصحيحها و المنقولة من السجل الأم .
2. شهادة الوضع في حال وجودها .

[1] – أشير إلى أن هذه الوثائق المطلوبة في ملف التصحيح مأخوذة من الموقع الرسمي لوزارة العدل www .mjustice .dz ، 19 / 03 / 2018 ، الساعة 21 .

3. شهادة طبية صادرة عن طبيب محلف تحدد جنس المعني و صورته .

التصحيح ينصب على البيانات الهامشية في شهادة ميلاد المعني :

1. شهادة الميلاد الأصلية للمعني المراد تصحيحها ، والمنقولة من السجل الأم إضافة إلى :

- ✓ فيما يتعلق بتصحيح بيانات الزواج أو الطلاق :
- شهادة ميلاد أصلية للزوج ،أو الزوجة .
- عقد الزواج الأصلي للمعني .
- الحكم المتضمن الطلاق .
- ✓ فيما يتعلق بتصحيح بيانات الوفاة .
- شهادة الوفاة .

الفرع الثاني :إبطال عقود الميلاد.

أولا : مفهوم عقد الميلاد الباطل .

لم يعرف المشرع الجزائري عقد الميلاد الباطل في قانون الحالة المدنية ، وبالرجوع إلى التعريف الفقهي للبطلان عامة نجد بأنه الجزاء المقرر على عدم صحة عقد قانوني ، أو إجراء ، إما لكون سبب البطلان يكمن في عدم استعمال الشكل المحدد الذي أوجبه القانون وإما لكونه ناتج عن غياب عنصر أساسي ضروري لفاعليته .[1] اعتمادا على هذا التعريف يمكننا القول بأن عقد الميلاد الباطل هو ذلك العقد الذي لم يراعي فيه ضابط الحالة المدنية وقت تحريره ، الشكل المحدد الذي أوجبه القانون ، أو كان هذا العقد في حد ذاته ينقصه عنصر أساسي ضروري لفاعليته .

[1] - Serge Braudo : conseiller honoraire a la cour d'appel de Versailles , définition de *nullité* .*www* . Dictionnaire – juridique . com , 22 – 04 – 2018 . 17 : 22h .

أقر المشرع من خلال نص المادة 46 من الأمر رقم 70 – 20 إبطال عقود الميلاد التي تكون البيانات الأساسية فيها مزورة ، أو في غير محلها على الرغم من كون العقد قد حرره ضابط الحالة المدنية وفق القواعد التي يتطلبها القانون فالعقد من الناحية الشكلية يعتبر صحيحا إلى إنه من ناحية المضمون يتضمن تصريحا كاذبا كما في حالة تحرير عقد ميلاد لولادة صورية ، وفي هذا الصدد قررت المحكمة العليا إلغاء عقد ميلاد مولود قام شخص بالتصريح به على أساس أنه ابنه الشرعي وهو في حقيقة الأمر لم يكن ابنه ما اعتبرته المحكمة تبني وهو محرم شرعا ، وممنوع قانونا [1].

وكذلك يجوز إبطال عقود الميلاد التي تكون بياناتها صحيحة في حالة ما إذا قام ضابط الحالة المدنية بتحرير العقد بصورة غير قانونية ، أي أن العقد لم يتم تحريره وفق القواعد ، و الشروط التي حددها قانون الحالة المدنية ، والتي ينبغي عليه التقيد بها كما في حالة عدم توقيعه على العقد ، أو عدم توقيع المصرح بالولادة عليه أو كما في حالة تحريره لعقد ميلاد خارج الآجال القانونية المحددة على الرغم من كونه لم يتلقى أمرا بتسجيله من طرف رئيس المحكمة ، أو كما في حالة تحريره لعقد ميلاد مكرر لنفس الشخص ، فمثل هذه الحالات لا يمكن تصحيحها لا إداريا ، ولا قضائيا ما يستلزم إبطالها .[2]

نشير في هذا الصدد إلى أن المشرع قد قرر البطلان المطلق بالنسبة لعقود الميلاد التي تكون بياناتها الأساسية مزورة ، أو في غير محلها حيث استعمل كلمة تبطل ، وقرر البطلان النسبي لعقود الميلاد المحررة بصورة غير قانونية حيث استعمل عبارة يجوز أيضا إبطالها لوجود عقود محررة بطريقة غير قانونية ، كما في حالة

---

[1] – **قرار** : المحكمة العليا 234949 المؤرخ في 18 /01 / 2000 المجلة القضائية ، العدد الخاص ، 2001 ، ص 3 – 4 .

[2] – **بن عبيدة عبد الحفيظ** : المرجع السابق ، ص 56 .

تحريرها من طرف مفوض بمهام ضابط الحالة المدنية لم يعتمد بعد قرار تفويضه من طرف الوالي .

ثانيا : طلب الإلغاء و التنفيذ .

أ – **طلب الإلغاء :** يمكن تقديم طلب إلغاء عقد الميلاد المشوب بالبطلان من طرف الشخص المعني بالأمر ، أو من طرف الأشخاص الذين لهم مصلحة في إبطاله مباشرة ، أو عن طريق ضابط الحالة المدنية للبلدية ، أو المركز الدبلوماسي ، أو القنصلي أو من طرف النائب العام ، أو ممثليه تلقائيا إذا تعلق الأمر بالنظام العام تطبيقا لما نصت عليه المادة 48 من الأمر 70 – 20 .

وتكون أي محكمة عبر كامل التراب الوطني بحسب ما ورد بنص المادة 47 من قانون الحالة المدنية مختصة بنظر طلب الإلغاء كما يجوز تقديمه أمام المحكمة التي حرر ، أو سجل العقد في دائرة اختصاصها ، ويمكن أن يقدم أيضا بصفة فرعية أمام المحكمة التي تنظر في دعوى رفعت أمامها ، و كان قد أثير أمامها عقد الميلاد المشوب بالبطلان ، والذي ليس هو سبب النزاع الرئيسي الذي بموجبه رفعت الدعوى الأصلية .

نشير في هذا الصدد إلى أن هذه المادة قد عدلت بموجب القانون رقم 17 – 03 ، حيث جعلت كل المحاكم عبر كامل التراب الوطني مختصة بنظر طلبات إلغاء عقود الحالة المدنية ، ومن ضمنها عقود الميلاد ، فقبل التعديل كانت المحاكم المختصة بنظرها هي محكمة المكان الذي حرر ، أو سجل بها العقد لا غير من أجل تسهيل ، وتخفيف الإجراءات القضائية على المواطنين في إطار عصرنة قطاع العدالة .

ب – **تنفيذه :** عندما يصدر حكم بإلغاء هذا العقد المشوب بالبطلان من طرف رئيس المحكمة يقوم وكيل الجمهورية بإرسال نسخة إلى ضابط الحالة المدنية ، و نسخة ثانية إلى كتابة الضبط بالمجلس القضائي ، ليتم كتابة كلمة ملغى على هامش عقد الميلاد الذي تم إلغاؤه بالسجلات التي تتضمن هذا العقد ، و إذا كان العقد محرر ، أو مسجل

خارج دائرة اختصاصه يقوم بمراسلة وكيل الجمهورية المختص الذي يقوم بنفس الإجراءات المذكورة أنفا أما إذا كان الإلغاء يتعلق بعقد حرر ، أو سجل بمركز دبلوماسي ، أو قنصلي فيتعين عليه أن يراسل وزارة الخارجية حيث تمسك النسخة الأصلية الثانية من السجلات ، والتي بدورها تقوم بمراسلة المركز الدبلوماسي أو القنصلي حيث تمسك النسخة الأصلية الأولى من السجل ليتم تأشير هذا الحكم على هامش العقد الملغى .

ثالثا : الوثائق المطلوبة للإلغاء .

ويتعين على المعني بالأمر إرفاق طلب الإلغاء بوثائق [1] تدعم هذا الطلب وهي كالأتي :

1 – طلب خطي بسم المعني بالإلغاء ، أو باسم ممثله القانوني إدا كان قاصرا .

2 – نسخة أصلية من شهادة ميلاد المعني المطلوب إلغاؤها .

3 – نسخة أصلية من شهادة ميلاد المعني المطلوب الاحتفاظ بها في حالة وجود شهادتين للميلاد .

4 – شهادة ثبوت الشخصية .

5 – نسخة من حكم قضائي نهائي قضى بالتزوير ، أو قضى بإسقاط نسب أو بأي شيء يتعلق بحالة الشخص .

6 – نسخة أصلية من شهادة ميلاد أب المعني بالإلغاء .

7 – نسخة أصلية من شهادة ميلاد أم المعني بالإلغاء .

8 – نسخة أصلية من عقد زواج والدي المعني بالإلغاء ، أو تصريح شرفي بعدم تسجيل عقد الزواج .

9 – نسخة أصلية من شهادة ميلاد الجد من جهة الأب للمعني بالإلغاء .

10 – أية وثائق رسمية أخرى من شأنها أن تفيد في الإلغاء .

---

[1] – **مناجلي أحمد لمين** : محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر حقوق تخصص أحوال شخصية ، جامعة 20 أوت 55 سكيكدة ، السنة الدراسية 2017 – 2018 .

الفصل الثاني :

الأحكام الخاصة بعقود الميلاد

الأحكام الخاصة بعقود الميلاد هي تلك القواعد التي وضعها المشرع من خلال قانون الحالة المدنية ، وخص بها عقود الميلاد ، وتتمحور هذه القواعد حول الشروط والإجراءات التي يجب التقيد بها ، وإعمالها عند تحريرها تبعا لظروف الولادة المختلفة ، و التعديلات التي قد تطالها عند تغيير الاسم ، و اللقب ، أو اكتسابه .

ونظرا لأهمية عقود الميلاد باعتبارها أول عقد يحرر للشخص يثبت به وجوده القانوني و ما يترتب عن ذلك من حقوق ، والتزامات تجاه الأفراد الآخرين ، أو الدولة .

لذلك سنحاول دراستها من خلال هذا الفصل ، والذي سأتناول فيه المبحثين والمطالب التالية :

المبحث الأول: عقود الميلاد في الظروف العادية و الظروف الخاصة.
المبحث الثاني: تعديل عقود الميلاد و اكتساب اللقب العائلي.

المبحث الأول : عقود الميلاد في الظروف العادية ، والظروف الخاصة

تختلف الحالات التي يولد فيها المولود تبعا للظروف المحيطة بولادته ، و تكون هذه الظروف عادية عندما تتم ولادته بالمستشفى ، أو بمنزله العائلي من أبوين معلومين متزوجين شرعيا ، أو مدنيا ففي مثل هذه الولادات تكون عقود الميلاد المحررة عادية من حيث الشخص المختص بتحريرها ، أو قواعد تحريرها ، أو من حيث المعلومات التي تتضمنها بياناتها الأساسية ، وتكون هذه الظروف خاصة عندما تتم ولادته في مكان مجهول ، أو كان والديه مجهولين كليهما ، أو الأب فقط ، أو تمت ولادته في مكان خاص من غير المعتاد أن تتم الولادة به كما في حالة الولادة خلال سفر بحري ففي مثل هذه الحالات تكون عقود الميلاد المحررة خاصة من حيث الأشخاص المكلفين بتحريرها أو قواعد تحريرها ، أو من حيث المعلومات التي تتضمنها بياناتها الأساسية لذلك سأتطرق في المطلب الأول إلى عقود الميلاد في الظروف العادية ، وسأتطرق في المطلب الثاني إلى عقود الميلاد في الظروف الخاصة .

المطلب الأول :عقود الميلاد في الظروف العادية.

سأتطرق في الفرع الأول إلى الأشخاص المختصون للتصريح بالميلاد ، و أجله و سأتطرق في الفرع الثاني إلى بيانات عقد الميلاد الأساسية ، وشروط اختيار اسم المولود .

الفرع الأول : الأشخاص المختصون بالتصريح بالولادة وأجله .

أولا – الأشخاص المختصون بالتصريح .

لتكون عملية التصريح بالولادة إلزامية يجب أن يكون المولود موضوع التصريح قد أنفصل عن أمه حيا ، و أن يكون الشخص المصرح بها مكلفا قانونا ولقد حددت المادة

62 من الأمر رقم 70 – 20 هؤلاء الأشخاص الذين أوجب عليهم القانون التصريح بها إلى ضابط الحالة المدنية المختص وهم :

1 – الأب أو الأم و يقصد بهم الوالدين البيولوجيين للمولود .

2 – الطبيب أو القابلة الذين ساهما ، أو ساعدا في عملية الوضع .

3 – الشخص الذي وضعت الأم في مسكنه .

4 – أي شخص حضر الولادة .

لكي يلزم الشخص بالتصريح بالولادة إلى ضابط الحالة المدنية يجب أن يكون قد حضر فعلا واقعة الميلاد ، وشاهدها بأم عينه ، أو ساهم في تسهيلها بنفسه إذ لا يكفي أن يسمع شخص بولادة امرأة ولو كانت قريبته ، و لا يستثنى من هده القاعدة غير الأب أو الشخص الذي وضعت الأم في مسكنه ، و الشخص الذي تكلفه العائلة بتقديم التصريح فهؤلاء ملزمون بالتصريح بها حتى ولو لم يشاهدوها بأنفسهم ، و يعاقبون على إخلالهم بهذا الواجب .[1]

نشير إلا أن الشخص المصرح بالولادة يجب أن يكون راشدا ، ويتمتع بقواه العقلية بالإضافة إلى امتلاكه للوثيقة الرسمية التي تثبت هويته فلا يقبل التصريح المقدم من طرف الشخص القاصر ، أو المجنون ، أو الذي ليست له بطاقة هوية كما يجب أن تكون بحوزته كل المعلومات الضرورية المتعلقة بالولادة ، والتي فيما بعد تشكل مضمون عقد الميلاد [2] ، و يتعين عليه أيضا تقديم الدفتر العائلي ، وعند الاقتضاء شهادة ميلاد أب ، و أم المولود ، و عقد زواجهما .[3]

---

[1] – **عبد العزيز سعد** : وثائق الحالة المدنية و الحالات التي تطرأ عليها ، المرجع السابق ، ص 17 .

[2] – **مقابة مع مفوض الحالة المدنية**، المرجع السابق .

[3] – **شهادة الميلاد التصريح بالولادة** www .interieur . gov . dz 05 / 05 / 2018 الساعة 02 : 23 .

نشير أيضا إلى أنه بالنسبة للولادة التي تقع خارج التراب الوطني يمكن أن يصرح بها هؤلاء الأشخاص إلى ضابط الحالة المدنية على مستوى المركز الدبلوماسي أو القنصلي المختص وفق نفس الشروط المذكورة أنفا .[1]

ثانيا : أجله .

كل ولادة تقع عبر كامل التراب الوطني يجب أن تكون موضوعا للتصريح بها لدى ضابط الحالة المدنية ، من طرف الأشخاص الذين أوجب عليهم القانون القيام بهذا الأمر ، و ذلك خلال فترة زمنية محددة والهدف من وراء هذا الإجراء يكمن في توفير الحماية القانونية لهذا المولود الجديد ، وحتى لا تضيع حقوقه التي كفلها له القانون .

لذلك أوجب القانون من خلال نص المادة 61 من قانون الحالة المدنية التصريح بها إلى ضابط الحالة المدنية المختص ، خلال مهلة خمسة أيام عبر كامل التراب الوطني كقاعدة عامة تحسب من اليوم التالي الذي يلي يوم الوضع ، وإذا صادف أخر يوم من الأجل المحدد يوم عطلة كما لو كان عطلة نهاية الأسبوع ، أو يوم عيد وطني أو ديني معتمد رسميا يمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل يلي هذه العطلة غير أنه استثناء فيما يخص ولايات المناطق الجنوبية فقد حددت هذه المدة بعشرين يوما و بالنسبة لمنطقتي الساورة (بشار) ، والواحات (ورقلة) ، وفي البلاد الأجنبية فقد حددت المهلة بعشرة أيام ، وبموجب المرسوم رقم 73 – 161 المؤرخ في 01 أكتوبر 1973 مددت إلى ستين يوما في بعض الدوائر الإدارية بالنسبة لولايتي الساورة ، والواحات .[2]

---

[1] – **أوكيل محمد الأمين** : الحالة المدنية القنصلية في التشريع الوطني ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، العدد الثاني ، سنة 2012 ، ص 110 .

[2] – **عبد العزيز سعد** : وثائق الحالة المدنية و الحالات التي تطرأ عليها ، المرجع السابق ، ص 14 – 15 .

نشير إلى أن هذه المادة قد عدلت بموجب القانون رقم 14 – 08 ، حيث حددت مهلة التصريح بالولادة في ولايات الجنوب بعشرين يوما بعكس ما كان معولا به قبل التعديل فقد كانت هذه المدة تخضع للقاعدة العامة المطبقة عبر كامل التراب الوطني ويرجع سبب التمديد إلى بعد محل إقامة بعض المواطنين عن مقر البلدية ، و وجود البدو الرحل بهذه المناطق التي تعتمد معيشتهم على التنقل من مكان إلى آخر لرعي ماشيتهم ، و تم حذف يوم الأحد المذكور في الفقرة الأخيرة لأن يوم عطلة أخر الأسبوع يمكن أن يتم تغييره تبعا للظروف الاقتصادية للبلد ، و لذلك تم الإبقاء على عبارة يوم عطلة ، وهي عبارة عامة تستوعب كل العطل الرسمية .

نشير أيضا إلى أنه بعد انقضاء هذه الآجال المحددة قانونا للتصريح بالولادة لا يمكن لضابط الحالة المدنية أن يقوم بتلقي التصريح بالولادة ، أو تحرير عقد ميلاد يخص هذه الولادة إلا بناء على حكم قضائي يصدره رئيس المحكمة ، و يتعين عليه عند العلم بوجود ولادة لم يتم التصريح بها ضمن أجالها القانونية ، أن يخبر وكيل الجمهورية لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتسجيلها ، و متابعة الشخص الذي أهمل التصريح بها قضائيا ، وبهذا الخصوص أحالت المادة 61 من قانون الحالة المدنية إلى المادة 442 من قانون العقوبات ، والتي تعاقبه بالحبس بعشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر ، و بغرامة من 8000 إلى 16000 دينار جزائري .[1]

الفرع الثاني : بيانات عقد الميلاد الأساسية وشروط اختيار اسم المولود.

أولا : البيانات الأساسية .

لقد حدد المشرع البيانات الأساسية التي يجب أن يتضمنها عقد الميلاد على سبيل الحصر من خلال نص المادة 63 من قانون الحالة المدنية ، والتي يجب

[1] – **مناجلي أحمد لمين** : المرجع السابق .

على ضابط الحالة المدنية مراعاتها بدقة ، و عناية ، وتضمينها المعلومات المناسبة المتعلقة بها عند تحريره ، أو تسجيله لعقد الميلاد ، و هي كالأتي :

1 – تاريخ ميلاد المولود بالساعة ، و اليوم ، و الشهر ، والسنة .

2 – المكان الذي ولد فيه المولود (يقصد به البلدية التي وقعت بها الولادة) .

3 – جنس المولود (ذكرا كان أم أنثى) .

4 – الاسم ، أو الأسماء التي أعطيت للمولود (يقصد به الاسم الشخصي) .

5 – اسم و لقب ، و عمر ، و مهنة ، و مسكن كل واحد من الوالدين .

6 – اسم ، و لقب ، و عمر ، و مهنة ، و مسكن المصرح بالولادة في حالة كان المصرح غير الأب ، أو الأم .

نشير إلى أنه إذا كان المولود مجهول النسب فلا تذكر المعلومات المتعلقة بالأب والأم بمكان البيانات المتعلقة بهما ، ويكتب مجهول الأب ، و مجهول الأم على البيانات المخصصة لهما ، و إن كانت الأم معلومة فتكتب المعلومات المتعلقة بها على البيان الخاص بها .

ونشير أيضا إلا أن هـ ذهـ المادة قد عدلت بموجب القانون رقم 14 – 08 ، حيث أضافت الشهر ، والسنة عند كتابة تاريخ ميلاد المولود بغية تحديده بصفة دقيقة لما له من أهمية في استحقاق بعض الحقوق ، و يأتي في مقدمتها الإرث فقبل التعديل لم يذكر عند كتابته غير الساعة ، واليوم ما أحدث بعض اللبس .[1]

ثانيا :شروط اختيار اسم المولود .

يعتبر الاسم من مكونات هوية الشخص الأساسية ، وحقا من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان ، و لهذا من حق الطفل أن يكون له اسم ، أو أكثر منذ ولادته سواء كان ولدا شرعيا ، أو مجهول النسب وفقا لما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل للأمم المتحدة هذا

[1] – **عبد العزيز سعد** : وثائق الحالة المدنية ، المرجع السابق ، ص 18 .

على الصعيد الدولي ، أما على الصعيد الوطني فقد تم النص على هذا الحق في المادة 28 من القانون المدني [1] ، و كذلك المادة 63 السالفة الذكر أعلاه حيث اعتبرت الاسم ، أو الأسماء التي تعطى للطفل بيانا أساسيا من بيانات عقد الميلاد لا يجوز بحال من الأحوال إغفالها ، أو إهمالها .

ولقد أشارت المادة 64 من الأمر رقم 70 – 20 إلى حرية الأبوين ، أو أحد الأشخاص المكلفين قانونا بالتصريح بالولادة في حالة عدم وجودهما الدين سبق ذكرهم ، بالإضافة إلى المصرح ، أو ضابط الحالة المدنية بالنسبة للطفل مجهول النسب في اختيار اسم أو أكثر للمولود ، ولكن هذه الحرية التي منحت لهم في الاختيار ليست مطلقة بل مقيد بشرطين ورد ذكرهما بنفس المادة و هما :

- ✓ يجب أن تكون الأسماء المختارة للمولود منتقاة من ضمن الأسماء الجزائرية

وهذا الشرط تضمنته أيضا المادة 28 الفقرة الثانية من القانون المدني بمعنى يجب أن يتم اختيارها من ضمن تلك الأسماء التي تسمى بها الأجداد ، و الآباء عبر مراحل التاريخ المختلفة والتي شكلت بدورها هوية ، و خصوصية الفرد والمجتمع الجزائري .

نشير إلا أن هذا الشرط قد أثار بعض الغموض حول بعض الأسماء التي لا يمكن حصرها بالجزائريين وحدهم كالأسماء الإسلامية من قبيل إسماعيل ، ويعقوب و محمد ، و إبراهيم فهي منتشرة في كافة البلدان الإسلامية ، و كذلك الشأن بالنسبة للأسماء الأمازيغية من قبيل ماسينيسا ، و يوغرطة ، و تينهينان فهي منتشرة في البلدان الأخرى التي يوجد بها أمازيغ بالإضافة إلى وجود الكثير من الأسماء الدخيلة

[1] – **جاء نص المادة** 28 من القانون المدني على النحو الآتي : يجب أن يكون لكل شخص لقب و اسم فأكثر و لقب الشخص يلحق أولاده .يجب أن تكون الأسماء جزائرية و قد يكون خلاف دلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين غير مسلمين .

على المجتمع الجزائري من قبيل شاهيناز ، و كاميليا فهي ذات نطق أجنبي ، ولاتمت لإرثنا الحضاري بصلة ، و مقصد المشرع من وراء وضع هذا الشرط حسب ما ذهب إليه الدكتور ولد خسال سليمان هو توجيه الجزائريين لاعتماد هذا المعيار بحيث تختار الأسماء التي تنتمي إلى البعد العربي الإسلامي ، و الأمازيغي انطلاق من الهوية الوطنية الجزائرية التي حددها الدستور الجزائري ، و التنبيه ، و الحذر من الأسماء
التي قد يتعارض مضمونها مع أحكام الشريعة الإسلامية .[1]

✓ منع الأسماء غير المخصصة في الاستعمال ،و العادة حيث يجب مراعاة في هذا الإطار ضابطين أولهما أن يكون الإسم المختار لا شذوذ فيه ، ولا غرابة أي لا يخرج عن إطار المألوف من الأسماء المعلومة ، و أن لا يسبب لصاحبة الاستهزاء ، و السخرية و ثانيهما أن لا يتعارض مع الآداب العامة ، أو يؤدي الحياء العام ، ولا يخل بالشعور العام الوطني و الديني ، و هذا الضابط الأخير ينسجم ويتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .[2]

نشير إلى أنه مع وجود هاذين الشرطين ، و صدور القاموس الوطني للأسماء الجزائرية إلا أن بعض ضباط الحالة المدنية يسجلون بعض المواليد الجدد بأسماء ليست جزائرية ولا عربية أو إسلامية و إنما أجنبية لا تمت إلى هويتنا الوطنية بصلة .

---

[1] – **ولدخسال سليمان** : اختيار اسم الطفل في الشريعة الإسلامية و المنظومة القانونية ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة البليدة 2 لونيسي علي ، نوفمبر 2014 ، ص 22 .

[2] - **المرجع نفسه** ، ص 23 .

المطلب الثاني : عقود الميلاد في الظروف الخاصة .

الفرع الأول : عقد ميلاد الطفل مجهول النسب .

أولا : مفهوم الطفل مجهول النسب .

لم يعرف القانون الجزائري الطفل مجهول النسب لا من خلال قانون الأسرة ولا من خلال قانون الحالة المدنية غير أنه أشار في الفقرة الأخيرة من نص المادة 64 من الأمر رقم 70 – 20 إلى أن ضابط الحالة المدنية هو من يعطي الأسماء إلى الأطفال اللقطاء و الأطفال المولودين عن أبوين مجهولين ، و بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية نجد مصطلح مجهول النسب يطلق على كل طفل طرحه أهله خوفا من العيلة (الفقر) أو فرارا من تهمة الزنا .[1]

بناء على هذا التعريف فإن الطفل مجهول النسب هو ذلك الطفل الذي لا يعلم والديه كليهما ، أو الأب فقط سواء كان نتاجا لزواج شرعي مسجل في الحالة المدنية ولكن لسبب ، أو آخر ضاع ، أو سرق هذا الطفل ولم يعثر أهله عليه ، أو كما في حالة الأولاد المولودين ثمرة لزواج مغفل فعلى الرغم من شرعية هذا الزواج إلا أن افتقاد هؤلاء الأطفال لعقود ميلاد تثبت نسبهم تجعل منهم مجهولي النسب بنظر القانون حتى يلحق نسبهم بأبيهم بعد تثبيت هذا الزواج عن طريق المحكمة ، و تسجيله بمصلحة الحالة المدنية ، أو كان نتاجا لعلاقة غير شرعية كما في حالة الزنا .[2]

---

[1] – **الوناس حسين صفية** : مجهول النسب بين رحمة التشريع الإسلامي و التشريع الوضعي ، المؤتمر الدولي عن الرحمة في الدين الإسلامي ، www . alukah .net، ص 419 ، 06 / 05 / 2018 الساعة 16 .

[2] – **صولي ابتسام** : عقد الزواج المغفل ووضعية الأطفال مجهولي النسب في قانون الحالة المدنية و قانون الأسرة ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، العدد 13 ، جوان 2015 ، ص 257 – 258 .

ثانيا : إجراءات تحرير العقد .

عندما يتم العثور على طفل حديث العهد بالولادة مجهول النسب يجب على الشخص الذي وجده التصريح به إلى ضابط الحالة المدنية لمكان العثور عليه فإن كانت له رغبة في التكفل به أبقاه عنده ، وإن لم تكن له رغبة في ذلك وجب عليه تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية مع الأشياء ، و الأغراض التي وجدها معه من ألبسة وأمتعة وغيرها ، و لقد حددت المادة 67 من الأمر رقم 70 – 20 الإجراءات الخاصة التي يتعين على ضابط الحالة المدنية إتباعها عند تحريره لعقد ميلاد هذا الطفل على النحو التالي :

أ – **تحرير محضر الالتقاط** : بعد تلقي ضابط الحالة المدنية التصريح بالعثور على الطفل من طرف الشخص الذي وجده ، يتعين عليه القيام بتحرير محضر مفصل يسجل بعدها هذا المحضر في سجل عقود الميلاد يبين فيه اسمه ، و لقبه و صفته كضابط للحالة المدنية والسنة ، والشهر ، و اليوم ، و الساعة التي تلقى فيها التصريح ، واسم ، و لقب و تاريخ ومكان ميلاد ومهنة المصرح ، وهي المعلومات المنصوص عليها في المادة 30 من قانون الحالة المدنية بالإضافة إلى تاريخ ، و ساعة و مكان ، وظروف التقاط الطفل ، و سنه الظاهري ، وجنسه بناء على شهادة طبية و أية علامة خصوصية يمكن أن تسهل معرفته في الحاضر ، أو المستقبل .

ب – **تحرير عقد الميلاد المؤقت** : يقوم ضابط الحالة المدنية بعد الانتهاء من عملية تحرير محضر العثور على الطفل المجهول الأبوين ، بناء على المعلومات الواردة فيه بتحرير عقد ميلاد منفصل (أي لا يحرر بسجل عقود الميلاد) ، ومؤقت يبين فيه الأسماء التي أعطيت له ، وجنسه ، و تاريخ ميلاده من خلال سنه الظاهري وتعيين البلدية التي عثر عليه فيها مكانا لولادته .[1]

[1] – **صولي ابتسام** : المرجع السابق ، ص 261 .

كما يحرر عقد ميلاد مماثل للأطفال مجهولي النسب إذا كان التبليغ من مصلحة الإسعاف العمومي (وتعرف هده الأخيرة بأنها مصلحة صحية اجتماعية يكون مقرها الدائم بالمستشفى تحت الإشراف العام للوالي ، وتحت الإدارة المباشرة لمدير الصحة يساعده عدد من الموظفات ، ومن أهدافها رعاية الأولاد المولودين من أبوين مجهولين ، و الموضوعين سرا ، أو علنا في هذه المصلحة ، و الأولاد المتروكين أو اللقطاء ، و الأولاد الذين تريد أمهاتهن ولدتهن بالمستشفى ، وحاليا لا توجد هده المصلحة بل توجد مراكز الطفولة المسعفة التي تتولى هذه العملية) [1].

نشير إلا أنه يبطل محضر التقاط الطفل وعقد ميلاده المؤقتين اللذان حررهما ضابط الحالة المدنية متى عثر على عقد ميلاده ، أي بمعنى أن الطفل قد عرفت هويته ، واتضحت حقيقة كونه كان له عقد ميلاد محرر ، أو مسجل بسجل عقود الميلاد أو التصريح بالولادة قضائيا وليس شرعا كما هو مذكور في نص المادة حسب رأي الأستاذة ابتسام صولي (لأن تثبيت الزواج يكون قضائيا ، و أيضا إثبات النسب) ، أو تم اثباث نسبه بالطرق المذكورة بالمواد 40[2] و 44[3] من قانون الأسرة .

الفرع الثاني : عقد ميلاد الطفل المولود خلال سفر بحري.

عندما تتم ولادة طفل على متن سفينة تابعة للدولة الجزائرية خلال سفر بحري يجب أن يصرح بهذا المولود من طرف الأب إن كان حاضرا ، أو الأم ، أو أي شخص أخر خلال أجل خمسة أيام من تاريخ الوضع إلى قائد السفينة ، أو الضابط الذي يقوم بمهامها والذي يجب عليه أن يقوم بتحرير عقد الميلاد الخاص بهذا الطفل على سجل البحارة

---

[1] – **صولي ابتسام** : المرجع السابق ، ص 261 .

[2] – **تنص المادة** 40 من قانون الأسرة على ما يأتي : يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و 33 و 34 من هذا القانون .

[3] – **جاء نص المادة** 44 من قانون الأسرة على النحو الأتي : يثبت النسب بالإقرار بالبنوة ، أو الأبوة أو الأمومة لمجهول النسب و لو في مرض الموت متى صدقه العقل ، و العادة .

يذكر فيه البيانات الأساسية المتعلقة به بالإضافة إلى الظروف التي حرر فيها حسب ما ورد بنص المادة 68 من الأمر رقم 70 – 20 .

نشير إلا أنه عند حدوث الولادة بالخارج ، وكان بهذا بالميناء موظف دبلوماسي أو قنصلي جزائري مسندة إليه مهام ضابط الحالة المدنية فإنه هو من يتوجب عليه تحرير عقد ميلاده على سجل عقود الميلاد الذي يمسكه ، و ليس قائد السفينة .[1]

يتعين على قائد السفينة الذي قام بتحرير العقد على متنها أن يحرر نسختين عنه من أجل إيداعهما في أول ميناء ترسو فيه خلال رحلتها على شرط أن لا يكون هذا الميناء هو محطتها النهائية لتفريغ المسافرين ، ومكان إيداعهما إذا كان الميناء الذي رست فيه جزائريا يكون بمكتب التسجيل البحري ، و إذا كان الميناء أجنبيا و لم يوجد به مكتب للتسجيل البحري أو قنصل فيؤجل إيداعها إلى أقرب ميناء تمر به السفينة ، أو ترسو فيه يوجد به مكتب للتسجيل البحري ، أو قنصل و ترسل إحدى النسختين المودعتين بمكتب التسجيل البحري أو لدى القنصل إلى وزارة العدل ، و التي تقوم بإحالتها إلى ضابط الحالة المدنية الذي يقع ضمن دائرة اختصاصه أخر مكان أقام به أب الطفل المولود ، و إن كان مجهول الأب فأخر مكان أقامت به الأم [2] لتسجيلها في سجل عقود الميلاد بنسختيه الأصليتين حسب ما ورد بنص المادة 69 من الأمر رقم 70 – 20 .

نشير إلا أنه في حالة عدم التمكن من تحديد مكان إقامة والدي الطفل ، أو كان محل إقامتهم خارج الجزائر فيتم هذا التسجيل على مستوى ضابط الحالة المدنية لمدينة الجزائر العاصمة ويتم الاحتفاظ بالنسخة الثانية للعقد بمكتب التسجيل البحري بالميناء ، أو المركز القنصلي.

---

[1] – **عبد العزيز سعد** : وثائق الحالة المدنية و الحالات التي تطرأ عليها ، المرجع السابق ، ص 31 .

[2] – **مناجلي أحمد لمين** : المرجع السابق .

كما أنه يجب أن يشار إلى الإرسال الذي قام به مكتب التسجيل البحري أو القنصل إلى وزارة العدل ، والإيداع الذي قام به قائد السفينة لدى مكتب التسجيل البحري ، أو القنصل على هامش عقد الميلاد الأصلي المحرر بسجل البحارة .

ويتعين على قائد السفينة الذي حرر العقد عند وصول السفينة إلى ميناء التفريغ أن يقوم بإيداع نسخة عن العقود التي حررها عند إيداعه لسجل البحارة بمكتب التسجيل البحري ، والذي بدوره يحيل هذه النسخة المودعة إلى وزارة العدل والتي تحيلها هي الأخرى بدورها إلى ضابط الحالمة المدنية ، لتسجيل عقد الميلاد على السجل وفق نفس الإجراءات التي ذكرت سابقا تطبيقا لما جاءت به المادة 70 من الأمر 70 – 20 .

المبحث الثاني :تعديل عقود الميلاد و اكتساب اللقب العائلي .

ينبغي أن تبقى عقود الميلاد كما هي بعد تحرريها من طرف ضابط الحالة المدنية و لا يتم تغيير المعلومات التي تتضمنها بياناتها الأساسية إلا إذا تعلق الأمر بخطأ مرتكب عند تحريرها ، والذي يمكن تصحيحه إلا أن المشرع الجزائري قد أقر في بعض الحالات للأشخاص الذين يرغبون في تغيير أسمائهم الشخصية ، أو ألقابهم العائلية ، أو الحصول على لقب عائلي للذين ليس لهم لقب وفق شروط وإجراءات محددة ، و من اجل التعرف على هذه الشروط ، والإجراءات سأتناول في المطل الأول تعديل عقود الميلاد ، و سأتناول في المطلب الثاني اكتساب اللقب العائلي .

المطلب الأول : تعديل عقود الميلاد .

سأتطرق في الفرع الأول إلى تغيير اللقب ، و سأتطرق في الفرع الثاني إلى تغيير الاسم .

الفرع الأول : تغيير اللقب .

أولا : الإجراءات العادية لتغيير اللقب .

لقد عمدت السلطات الفرنسية الاستعمارية إلى وضع نظام للحالة المدنية للجزائريين من خلال سنها لقانون 23 مارس 1882 المتعلق ، بالحالة المدنية للأهالي المسلمين في الجزائر [1] ، و الذي صدر بعده مرسوم 13 مارس 1883 المتعلق بالتنظيم الإداري العام لتطبيقه [2] ، و بموجبه فرض على الجزائريين ألقاب عائلية بغرض إحصائهم

---

[1] – **عبد العزيز سعد** : نظام الحالة المدنية في الجزائر ، التشريعات التي تحكم الحالة المدنية الصادرة مابين 1882 – 1982 . الجزء الثالث ، طبعة ثالثة ، دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2011 ، ص 14 .

[2] – **المرجع نفسه** ، ص 31 .

ولتسهيل عملية مراقبتهم و تقسيمهم ، و الاستيلاء على أراضيهم غير أن جريمتها الكبرى تكمن في اعتمادها لألقاب مشينه كان غرضها إذلال الفرد الجزائري ، و السخرية منه ، و طمس معالم هويته الوطنية [1] ، ومن أجل إصلاح هذا الوضع المأساوي سمحت السلطات الجزائرية بعد الاستقلال لجميع المواطنين بتغيير هذه الألقاب المشينة بموجب نص المادة 56 من الأمر رقم 70 – 20 ، و المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ 03 يونيو 1971 الذي تضمن شروط ، و إجراءات تغيير اللقب العائلي [2] ، والتي تتمثل فيما يلي :

أ- **نشر مضمون الطلب و تقديمه :** يتعين على المعني بالأمر ابتداء أن يقوم بنشر مضمون طلبه الذي يتضمن اللقب الذي اختاره بديلا عن لقبه الأصلي في الجرائد المحلية لمكان ولادته ،و عند الاقتضاء لمكان سكناه ، و ولادته معا إذا كان قد ولد ببلدية معينة و أنتقل للسكن ببلدية أخرى ، بغرض تمكين الغير الذي يهمه الأمر من تقديم الاعتراضات بهذا الخصوص إلى وزير العدل خلال مدة ستة أشهر تحسب ابتداء من تاريخ النشر.

وبالموازاة مع نشر الطلب يتعين على المعني بالأمر أن يقوم بتقديم طلب خطي يحمل توقيعه يعلن فيه عن رغبته في تغيير لقبه العائلي يضمنه الأسباب الجدية ، و المقنعة التي دعته إلى تغييره إلى وزير العدل ، وهذا الأخير يكلف النائب العام للدائرة القضائية التي ولد بها صاحب الطلب بإجراء التحقيق اللازم بهذا الخصوص ، والذي بدوره يقوم بتكليف وكيل الجمهورية المختص للقيام بهذه العملية .

---

[1] – أ . **خالد شبلي** : التشريع كآلية لتغيير الألقاب المشينة ، الاحتلال الفرنسي للجزائر جريمة الألقاب المشينة ، أشغال الملتقى الوطني الأول المنعقد بمدينة سكيكدة ، يومي السبت و الأحد 21 و 22 ديسمبر 2013 ، الجمعية الوطنية الوفاء ، ص 196 .

[2] – **المرسوم** : رقم 71 – 157 المؤرخ 03 يونيو 1971 الذي تضمن شروط ، و إجراءات تغيير اللقب العائلي (ج ر ج ج) ، العدد 47 ، المؤرخة في 11 يونيو1971 .

و يتوجب على المعني بالأمر إرفاق طلبه بالوثائق [1] التالية :

1 – شهادة الميلاد للمعني بالأمر ، و لأبنائه القصر إن كان له أبناء .

2 – نسخة أصلية كاملة المستخرجة من سجلات الحالة المدنية .

3 – عقد الزواج بالنسبة للأشخاص المتزوجين، نسخة أصلية مستخرجة من سجلات الحالة المدنية في البلدية التي تم فيها تسجيل عقد الزواج .

4 – نسخة من الإعلان الذي نشر في الجرائد المحلية لمكان الازدياد، يمكن أن تتم في مكان إقامته في حالة الطلاق .

5 – شهادة الجنسية الجزائرية.

6 – شهادة السوابق العدلية الوثيقة رقم 3 .

7 – ثلاثة "03" صور شمسية حديثة متطابقة للوجه ، ومن نفس النسخة.

8 – نسخة من شهادة عدم الخضوع للضريبة .

ب – رفع الطلب إلى اللجنة الوزارية المشتركة : عند استكمال التحقيق في الملف و انقضاء الأجل المحدد لتقديم الاعتراضات إلى وزير العدل سواء لم يقدم أي أحد اعتراضه ، أو تم تقديمها ، ولكن تم رفضها يتم رفعه إلى لجنة وزارية مشتركة مشكلة من ممثلين لوزير العدل ، و آخرين لوزير الداخلية يتم تعيينهم لهذا الغرض من قبل الوزيرين لدراسة الملف .

ج – إحالة الملف إلى رئيس الجمهورية : بعد انتهاء اللجنة من دراسة الملف يقوم وزير العدل بإحالته مشفوعا باقتراحاته إلى السيد رئيس الجمهورية ليعطي موافقته على استبدال اللقب ، بموجب مرسوم رئاسي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.[2]

---

[1] – أشير إلى أن هذه الوثائق المطلوبة لتغيير اللقب مأخوذة من الموقع الرسمي لوزارة العدل ، www .mjustice . dz بتاريخ 21 / 04 / 2018 ، الساعة 13 .

[2] – **أنظر** الملحق رقم 04 .

د – تسجيل اللقب الجديد : عند نشر الجريدة الرسمية التي تتضمن المرسوم الرئاسي الذي منح فيه رئيس الجمهورية موافقته على تعديل اللقب حينئذ يقوم المعني بالأمر بتقديم طلب إلى وكيل الجمهورية لمكان ولادته حيث حرر ، أو سجل عقد ميلاده ، أو لمكان إقامته لتصحيح عقود الحالة المدنية الخاصة به ، وبأولاده القصر إن كان متزوجا ، و يتم تدوين تغيير اللقب وتسجيله على هامش عقد الميلاد في سجلات الحالة المدنية ، لحامل اللقب الجديد ، ولأبنائه بطلب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا في مكان ازدياد المعني بالأمر ، أو مكان إقامته .

نشير إلى أن تعديل لقب أولاده القصر يستفيدون منه لكونه وليهم القانوني أما بالنسبة لأولاده البالغين سن الرشد فيتعين على كل واحد منهم تقديم طلب مستقل خاص به ، و يجوز جمع هذه الطلبات لتشكل ملفا جماعيا واحد .

ثانيا : الإجراءات الخاصة بتغيير لقب الطفل المكفول .

لقد أجاز المرسوم 92 – 24 [1] المؤرخ في 13جانفي 1992 المعدل للمرسوم 71 – 157 المتعلق بتغيير اللقب العائلي ، بتغيير لقب الطفل القاصر مجهول النسب الذي أعطي له من طرف ضابط الحالة المدنية ، ليطابق لقب الشخص الذي تولى كفالته قانونا وفق الشروط والإجراءات المحددة كالأتي :

أ – تقديم الطلب : يتعين على الشخص الذي كفل الطفل القاصر مجهول النسب من جهة الأب والأم ، أو الأب فقط بطريقة قانونية في إطار الكفالة أن يقدم طلبل باسم هذا الطفل و لصالحه لتغيير لقبه (يعطي ضابط الحالة المدنية لهذا الطفل مجموعة من الأسماء يتخذ أخرها كلقب له) ليطابق لقب كافله إلى وزير العدل يعرب فيه عن رغبته

[1] – **المرسوم** : رقم 92 – 24 المؤرخ في 13جانفي 1992 ، المتعلق بتغيير لقب الطفل القاصر مجهول النسب ليطابق لقب الكفيل ، (ج ر ج ج) ، العدد 05 ، المؤرخة في 22 يناير 1992 .

في تغيير لقب هذا الطفل ليطابق لقبه ، و يجب عليه إن كانت أم الطفل معروفة وعلى قيد الحياة أن يتحصل على وثيقة أصلية ، أو نسخة أصلية مصادق عليها تتضمن موافقتها على تغيير لقب ابنها محررة رسميا من طرف الموثق ، أو عن طريق المحكمة .

و يتعين عليه أيضا أن يرفق مع طلبه الوثائق [1] التالية :

1 – عقد ميلاد أصلي للشخص الكافل لا يزيد تاريخه عن سنة .

2 – عقد ميلاد أصلي للطفل المكفول لا يزيد تاريخه عن سنة .

3 – نسخة أصلية ،أو مصادق عليها عن سند الكفالة محرر لدى الموثق أو المحكمة طبق النص المادتين 116 و 117 من قانون الأسرة ، والمادة 492 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

4 – عقد توثيقي يتضمن موافقة الأم البيولوجية على مطابقة لقب ولدها المكفول بلقب الشخص الكفيل في حالة ما إذا كان الطفل قد سلم للكفيل من قبلها .

5 – نسخة أصلية عن شهادة الوضع تستخرج من مصالح مديرية النشاط الاجتماعي تحمل التوقيع ، والختم الرسمي لمدير النشاط الاجتماعي المختص في حالة كون الطفل قد سلم للكفيل من طرفها .

ب – صدور الأمر بتغييره : عند ورود الطلب لوزير العدل يقوم بإخطار وكيل الجمهورية الذي يقع اختصاصه لمكان ولادة الطفل من أجل إجراء التحقيق اللازم و تقديم طلب إلى رئيس المحكمة يلتمس منه إصدار أمر بتغير لقب الطفل المكفول ليطابق لقب كافله ، و يتعين على رئيس المحكمة أن يصدر الأمر في أجل ثلاثين يوما يبدأ في حسابه من تاريخ إخطار وزير العدل لوكيل الجمهورية ، بالطلب المرفوع إليه من قبل الكافل .

[1]– **أشير** إلى أن هذه الوثائق المطلوبة لتغيير اللقب مأخوذة من الموقع الرسمي لوزارة العدل ، www .mjustice . dz بتاريخ 27 / 04 / 2018 ، الساعة 17 .

ج – تنفيذ الأمر الصادر : عند صدور الأمر من رئيس المحكمة بتغيير لقب الطفل ليطابق لقب كافله يقوم وكيل الجمهورية ، بإرسال نسخة عن الأمر الصادر إلى ضابط الحالة المدنية لتسجيل لقب الكفيل على هامش عقد ميلاد الطفل على السجل بنسختيه الأصليتين خلال مهلة ثلاثة أيام فإن كانت النسخة الأصلية الثانية من السجل ممسوكة بكتابة الضبط بالمجلس القضائي فيجب عليه أن يقوم بإرسال النسخة الثانية فورا إلى النائب العام .

نشير إلا أنه قبل صدور المرسوم 92 – 24 كانت مصالح الإسعاف العمومي تسمح للكفيل أن يلقب الولد المكفول بلقبه في بعض الحالات الخاصة ، حيث يكون فيها لقب الشخص الذي يريد استقبال الولد المسعف عبارة عن اسم شخصي مثل سعيد ، أو عمر و بذلك فهو لا يتعارض مع قانون الحالة المدنية الذي أوجب عليه أن يختار لهذا الولد مجهول النسب مجموعة من الأسماء يتخذ أخرها كلقب له ولكن بالنظر إلى الشريعة الإسلامية المجسدة في قانون الأسرة فإن هذا الأمر ممنوع شرعا ، و قانونا و حتى ، و إن كان اللقب اسم شخصي فلا يجوز إعطاؤه .[1]

نشير أيضا إلا أن مسألة تغيير لقب المكفول ليطابق لقب الكفيل قد أثارت جدلا حادا بين مؤيد ، و معارض فمن أيدها قال بأنه يصب في مصلحة هذا الطفل كونه يساعده على الاندماج الطبيعي في المجتمع ، ويحقق له الاستقرار العاطفي ، و النفسي الذي لا يمكن لأي طفل أن يعيش حياة سوية في غيابهما ، و من عارضه قال بأنه تبني لأنه ينسب هذا الطفل إلى عائلة هي ليست في الحقيقة عائلته بل هو أجنبي عنها ، و يقدم للمجتمع على أنه ابن الكفيل الذي أعطاه لقبه ، و هو بذلك يخالف المادة 46 [2] من قانون الأسرة التي منعته لكون الإسلام يحرمه .[3]

---

[1] – **صولي ابتسام** : المرجع السابق ، ص 263 .

[2] – جاء نص المادة 46 من قانون الأسرة على النحو الأتي : يمنع التبني شرعا ، و قانونا .

[3] – **صولي ابتسام** : المرجع السابق ، ص 264 .

الفرع الثاني :تغيير الاسم .

أولا : الحق في التغيير .

لقد أقر المشرع من خلال نص المادة 57 من الأمر 70 – 20 بحق كل شخص يرغب في تغيير اسمه الشخصي أن يقوم بذلك شريطة أن يكون لديه سبب جدي ، و مقنع كما لو كان اسمه أجنبي النطق ، أو كان اسمه يحمل التباسا إذ يطلق على المؤنث، و المذكر ، أو كان معناه غير لائق ، أو مخالفا لشريعة ، أو كان اسمه غريبا ، و محل سخرية ، أو كان اسمه مشابها لأحد إخوته ، أو كان له اسمين أحدهما على عقد ميلاده و الآخر يعرف به في حياته اليومية ، وأن تكون له مصلحة مشروعة من وراء ذلك ، و أن لا يقصد من وراء تغيير اسمه إخفاء هويته الحقيقية لغرض مشبوه ، أو غير قانوني ففي مثل هذه الحالات يمكن تغييره .

نشير إلى أن المشرع عندما منح الحق في تغيير الاسم من خلال المادة السالفة الذكر لم يحدد لا على سبيل المثال ، و لا على سبيل الحصر الحالات التي يسمح بموجبها للشخص بتغيير اسمه بل اكتفى فقط بذكر عبارة عامة ، وهي المصلحة المشروعة مما جعل قبول تغييره من عدمه يرجع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية .

ثانيا : الإجراءات المتبعة لتغيير.

يجري تغيير الاسم الشخصي وفق الإجراءات التالية :

أ – تقديم الطلب : يتعين على المعني بالأمر أو ممثل الطفل القانوني إن كان قاصرا تقديم طلب تغيير الاسم الشخصي إلى وكيل الجمهورية الواقع في دائرة اختصاصه مكان تحرير أو تسجل عقد ميلاده مباشرة أو بالطريق الإلكتروني أو عن طريق ضابط الحالة

المدنية يلتمس فيه منه تغيير اسمه و يجب عليه أن يبين فيه الأسباب الجدية و المقنعة التي دعته إلى طلب تغييره و الاسم الجديد الذي اختاره مكان الاسم القديم .

ويجب على المعني أن يرفق طلبه بالوثائق التالية :

شهادة ميلاد المعني من السجل الأصلي.
شهادة ميلاد الأب و الأم.
شهادة مدرسية .
بطاقة التعريف الوطنية .

ب – إصدار الأمر بتغييره : عند ورود الملف إلى وكيل الجمهورية يتول دراسته وإجراء التحقيق اللازم بهذا الخصوص فإن اقتنع بأحقية صاحب الطلب في تغيير اسمه قام برفع طلب إلى رئيس المحكمة ، يلتمس منه إصدار حكم بتغيير اسم المعني القديم بالاسم الجديد الذي اختاره .

ج – تنفيذ الأمر الصادر : بعد صدور الأمر بتغيير الاسم من طرف رئيس المحكمة يتعين على وكيل الجمهورية إرسال نسخة عن الأمر الصادر إلى ضابط الحالة المدنية لتأشير بالأمر الصادر ، وتسجل الاسم الجديد للمعني على هامش عقد ميلاده ، و بقية العقود المتعلقة به كعقد زواجه أو عقود ميلاد أولاده في حالة ما إذا كان متزوجا.

المطلب الثاني : اكتساب اللقب العائلي للأشخاص دون لقب.

سأتطرق في الفرع الأول إلى الأشخاص المعنيين باكتساب اللقب العائلي ، وشروطه وسأتطرق في الفرع الثاني إلى إجراءات اكتساب اللقب العائلي .

الفرع الأول :الأشخاص المعنيين باكتساب اللقب العائلي .

أولا : الأشخاص المعنيين باكتساب اللقب العائلي :

لقد عمدت السلطات الفرنسية الاستعمارية إلى تلقيب بعض المواطنين الجزائريين بكتابة عبارة بدون لقب عائلي على عقود ميلادهم تمييزا لهم عن بقية المواطنين الجزائريين لأنهم رفضوا الامتثال لأوامرها ، وامتنعوا عن اختيار لقب عائلي عند سنها لقانون التلقيب في 23 مارس 1882 ، ومن أجل حل مشكلة هؤلاء المواطنين أصدرت السلطات الجزائرية بعد الاستقلال الأمر رقم 76 – 07 [1] المؤرخ في 20 فبراير 1976 والمتضمن وجوب اختيار لقب عائلي من قبل الأشخاص الذين لا يحملون لقبا عائلي .[2]

لقد أقر المرسوم حق كل المواطنين الجزائريين في أن يكون لهم لقب عائلي ومن ضمنهم هؤلاء الأشخاص ، و أبناؤهم القصر الذين لا يحملون لقبا عائليا وإنما يحملون مكان لقبهم مجرد عبارة بدون لقب عائلي (S . N. P) كتبت على البيان المخصص للقب بعقود ميلادهم سجلوا بها عند ولادتهم ، و أوجب عليهم اختيار لقب عائلي

---

[1] – **الأمر** : رقم 76 – 07 المؤرخ في 20 فبراير 1976 والمتضمن وجوب اختيار لقب عائلي من قبل الأشخاص الذين لا يحملون لقبا عائلي ، (ج ر ج ج) ، العدد 19 ، المؤرخة بتاريخ 05 مارس 1976 .

[2] – **كيفاجي الضيف** : التنظيم القانوني للحالة المدنية في الجزائر ، الإحتلال الفرنسي للجزائر جريمة الألقاب المشينة اشغال الملتقى الوطني الأول المنعقد بمدينة سكيكدة ، يومي السبت و الأحد 21 و 22 ديسمبر 2013 ، الجمعية الوطنية الوفاء ، ص 77 – 78 .

كما وضح الشروط التي ينبغي أن تتوفر فيهم ، و حدد الإجراءات التي يجب إتباعها لاكتسابه .[1]

ثانيا : الشروط :

لا يكفي أن يكون الشخص لا يحمل لقبا عائليا ليصبح من حقه اكتسابه بل يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط المحددة ، وهي كالأتي :

1 – أن يكون الشخص قد بلغ سن الرشد القانوني عند تقديم طلب اكتسابه .

2 – أن تكون جنسيته جزائرية أصلية .

3 – أن يكون معلوم النسب من جهة الأب .

4 – يجب أن يحمل عقد ميلاده عبارة بدون لقب عائلي (S . N .P) .

الفرع الثاني : إجراءات اكتساب اللقب العائلي .

لقد حدد الأمر 76 – 07 الإجراءات التي يجب إتباعها من أجل اكتساب اللقب العائلي للأشخاص الذين لا يحملون لقب عائلي ، وهي على النحو الأتي :

أولا – طلب اكتساب اللقب العائلي :

يتعين على الشخص المعني باكتساب اللقب العائلي أن يقوم بتقديم عريضة مكتوبة على ورق عادي إلى وكيل الجمهورية الواقع في دائرة اختصاصه مكان تحرير أو تسجيل عقد ميلاده ، أو عن طريق ضابط الحالة المدنية يبين فيها اللقب الذي اختاره ليكون لقبا عائليا له في أجل أقصاه ستة أشهر تحسب من يوم نشر المرسوم بالجريدة

[1] – **عبد العزيز سعد** : وثائق الحالة المدنية و الحالات التي تطرأ عليها ، المرجع السابق ، ص 191 .

الرسمية ، و بعد انقضاء هدا الأجل لا يمكن تقديم الطلب إلا تحت طائلة غرامة مالية قدرت بمائتين دينار جزائري .[1]

و يجب على المعني بالأمر أن يرفق طلبه بالوثائق التالية :

1 – ملخص لعقد ميلاده .

2 – الحكم الفردي أو الجماعي المصرح بولادته الصادر عن المحكمة.

3 – عقود ميلاد أولاده القصر إن كان متزوجا.

ثانيا – إحالة الملف إلى رئيس المحكمة :

بعد أن يتلقى وكيل الجمهورية الطلب يقوم بإجراء التحقيقات الضرورية ، وبعد الانتهاء من هذه العملية ، يتعين عليه إحالة الملف إلى رئيس المحكمة ليفصل في الطلب المقدم إليه ، بحكم في أجل أقصاه شهرين ابتداء من تاريخ إيداع العريضة لدى وكيل الجمهورية ، و يكون الحكم الصادر ابتدائيا ، و نهائيا غير قابل لاستئناف.

ثالثا – صدور الحكم و إعلانه :

بعد صدور الحكم القاضي بمنح اللقب العائلي للشخص المعني يتعين على وكيل الجمهورية ، الحرص على أن تلصق فورا ثلاثة نسخ من الحكم الصادر من طرف المحكمة بلوح الإعلانات الخاص بكل من المحكمة ، و البلدية مكان ولادة المعني والثالثة مكان إقامته ، والغرض من هذا النشر لتمكين الغير من تقديم اعتراضاتهم الجدية والمسببة على الحكم القاضي بمنح اللقب المختار لهذا الشخص في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الحكم .[2]

---

[1] – **انظر** : المادة 03 من الأمر رقم 76 / 07 .

[2] – **أنظر** : المادتين 05 و 06 من الأمر 76 – 07 .

رابعا – تسجيل اللقب المكتسب .

بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديم المعارضة دون حصولها ، أو تم تقديم المعارضة ولكن تم رفضها يصبح الحكم منتجا لأثاره ، حيث يجب على وكيل الجمهورية أن يبلغ نسخة من منطوق الحكم إلى ضابط الحالة المدنية المختص ، ليؤشر بذلك على هامش عقد ميلاده وعقد زواجه ، وعقود ميلاد أولاده القصر، و فيما يخص الأوراق ، والوثائق الإدارية المتعلقة به ، أو بزوجته ، أو بأولاده القصر كالدفتر العائلي ، أو بطاقة التعريف الوطنية ، أو جواز السفر فما عليه إلا التقدم إلى المصالح المعنية من أجل إعادة استخراجها من جديد لتضمينها اللقب المكتسب الذي اختاره .

نشير إلا أنه عندما يطلب المعني بالأمر نسخا عن عقود ميلاده ، فيجب على الذي يمسك سجلات عقود الحالة المدنية عدم كتابة عبارة بدون لقب عائلي ، أو أي عبارة مماثلة لها عليها بل يجب عليه تسليمها له متضمنة للقبه المكتسب الذي اختاره

الخاتمة :

في ختام هذه الدراسة يتضح أن عقود الميلاد لها أهمية قصوى بالنسبة للفرد والدولة على حد سواء فالنسبة للفرد تحدد عناصر ، و مقومات هويته ، و تثبت وجوده القانوني بوثيقة رسمية تحرر من طرف ضابط الحالة المدنية تمكنه من ممارسة حقوقه وتحمل التزاماته تجاه الأفراد الآخرين ، و الدولة .

وبالنسبة للدولة تكمن أهميتها في كونها القاعدة الأساسية لإحصاء المواليد الجدد والسكان بوجه عام كما تزود المؤسسات الوطنية المختصة بالمعطيات المتعلقة بالنمو السكاني ، والتي تعتمد عليها في وضع الخطط ، والبرامج التنموية على الصعيد الوطني و الجهوي ، والمحلي ، وتعتمد أيضا الإدارات ، والمؤسسات التابعة للقطاع العام أوالقطاع الخاص على نسخ عقود الميلاد لمعرفة ما إذا كان الشخص قد استوفى شرط السن القانوني عند ممارسته لحقوقه السياسة ، والمدنية ، و الاجتماعية ، والثقافية وتحمله لواجباته ، و مسؤولياته تجاه الدولة ، والمجتمع .

و يمكن أن نستنتج من خلال هذه الدراسة النتائج التالية :

1 – قيام المشرع بتعديل العديد من المواد المتعلقة بقانون الحالة المدنية عامة ومن ضمنها تلك المواد الخاصة بعقود الميلاد بسب الغموض الذي اكتنفها ، و افتقارها لدقة المطلوبة وتماشيا مع التطور الحاصل في هذا المجال .

2 – قيام المشرع بحصر صفة ضابط الحالة المدنية على المستوى الوطني برئيس المجلس الشعبي البلدي ، وعلى المستوى الخارجي برئيس المركز الدبلوماسي ، أو القنصلي والذين يمكنهم بموجب القانون تفويض مهامهم كضباط للحالة المدنية لأعوان آخرين شريطة أن يكونوا مؤهلين بالإضافة إلى تولي الأمين العام للبلدية مهام ضابط الحالة المدنية بقوة القانون في حالة حصول مانع لرئيس المجلس الشعبي البلدي .

3 – قيام المشرع باستحداث السجل الوطني الآلي للحالة المدنية حيث يمكن لكل مواطن استخراج نسخة عن عقد ميلاده بمجرد طلبها من البلدية ، أو المركز القنصلي محل الإقامة ، أو لدى البلديات ، و ملحقاتها عبر كامل التراب الوطني .

4 – قيام المشرع بإصدار قوانين تمنح الحق لكل مواطن جزائري في تغيير لقبه العائلي أو اسمه الشخصي ، و كذلك تغيير لقب الطفل مجهول النسب ليطابق لقب الكفيل بالإضافة لاكتساب اللقب العائلي بالنسبة للأشخاص بدون لقب عائلي .

كما نقترح من خلال هذه الدراسة ما يلي :

1 – إخضاع الأعوان المفوضين بمهام ضابط الحالة المدنية لبرامج تكوين دورية ومنتظمة لتحسين مستواهم ، و زيادة معارفهم في هذا المجال حتى يتسنى لهم أداء مهامهم على أمل وجه ، وتحفيزهم عندما يقومون بأداء عملهم على أكمل وجه ، و في المقابل تسليط عقوبات ردعية على المقصرين في أداء عملهم .

2 – يتعين عند اختيار اسم المولود مراعاة مصلحة الطفل بأن يكون له اسم حسن انطلاق من الهوية الوطنية الجزائرية من طرف ضابط الحالة المدنية ، و الذي عليه أن يخبر الوالدين باختيار اسم آخر للمولود إن اختير له اسم يتعارض مع مصلحته ، أو الهوية الوطنية ، و في حالة رفضهما عليه بإخطار وكيل الجمهورية الذي يتولى القيام بالإجراءات القانونية المناسبة .

3 – على المشرع سن مادة بقانون الحالة المدنية تجبر المواطنين الذين يحملون ألقاب مشينة على تغيير لقبهم ، و اختيار لقب آخر مناسب خاصة أن أثار هذه الألقاب أصبحت تمتد إلى الأطفال ، وما تتركه من أثار مدمرة على نفسيتهم ، ومستقبلهم .

4 – على المشرع التخفيف من الإجراءات الخاصة بتغيير اللقب العائلي ، و تقليص الآجال المخصصة لتغييره بحيث تعتمد نفس الإجراءات المعمول بها عند اكتساب اللقب العائلي لأن اللقب المشين مكتوب على عقد الميلاد ، و دلالته المشينة واضحة .

إن وضع قواعد جديدة لعقود الميلاد ، أو تعديل ، أو حذف قواعد قائمة مهما بلغت من الوضوح ، و الدقة ، و التطور لا يمكنها أن تحقق الهدف المنشود إلا إذا كان العنصر البشري الذي يقوم بتطبيقها ، و تنفيذها يمتلك الكفاءة ، و الإرادة الجادة للقيام بذلك .

قائمة المراجع

أولا : الكتب .

1 – **عبد العزيز سعد :** نظام الحالة المدنية في الجزائر ، ضابط وسجلات الحالة المدنية للجزائريين و الأجانب ، الجزء الأول ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع الجزائر ، الطبعة الرابعة ، سنة 2013 .

2 – **عبد العزيز سعد :** نظام الحالة المدنية في الجزائر ، وثائق الحالة المدني
والحالات التي تطرأ عليها الجزء الثاني ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ، الطبعة الثالثة ، سنة 2010 .

3 – **عبد الحفيظ بن عبيدة :** الحالة المدنية و إجراءاتها في التشريع الجزائري دار هومة ، الطبعة الرابعة الجزائر ، سنة 2016 – 2017 .

ثانيا : المجلات العلمية .

1 – **د . أحسن رابحي :** تنظيم الحالة المدنية على مستوى المجلس الشعبي البلدي مجلة صوت القانون مخبر الحالة المدنية ، جامعة الجلالي بونعامة خميس مليانة العدد الثاني ، أكتوبر 2014 .

2 – **أ . أحسن غربي :** قواعد تفويض الاختصاص الإداري في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، العدد 08 ، 2014 .
3 – **محمد الأمين أوكيل :** الحالة المدنية القنصلية في التشريع الوطني ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، العدد الثاني ، سنة 2012 .

4 – د . ولدخسال سليمان : إختار اسم الطفل في الشريعة الإسلامية و المنظومة القانونية ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة البليدة 2 لونيسي علي ، نوفمبر 2014 .

5 – أ . **ابتسام صولي** : عقد الزواج المغفل ووضعية الأطفال مجهولي النسب في قانون الحالة المدنية و قانون الأسرة ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، العدد 13 ، جوان 2015 .

ثالثا : المحاضرات .

1 – أ . **أحمد الأمين مناجلي** : محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص أحوال شخصية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 20 أوت 55 سكيكدة ، (س . ج) 2016 – 2017 .

2 – أ . **كريمة سيليني** : محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص أحوال شخصية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 20 أوت 55 سكيكدة
(س . ج) 2016 – 2017 .

رابعا : الملتقيات .

1 – أ . **الضيف كيفاجي** : التنظيم القانوني للحالة المدنية في الجزائر ، الإحتلال الفرنسي للجزائر جريمة الألقاب المشينة ، اشغال الملتقى الوطني الأول المنعقد بمدينة سكيكدة ، يومي السبت و الأحد 21 و 22 ديسمبر 2013 ، الجمعية الوطنية الوفاء .

2 – أ . **خالد شبلي** : التشريع كآلية لتغيير الألقاب المشينة ، الاحتلال الفرنسي للجزائر جريمة الألقاب المشينة ، أشغال الملتقى الوطني الأول المنعقد بمدينة

سكيكدة ، يومي السبت و الأحد 21 و 22 ديسمبر 2013 ، الجمعية الوطنية الوفاء .

3 – أ . صفية الوناس حسين : مجهول النسب بين رحمة التشريع الإسلامي و التشريع الوضعي ، المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلامي بتاريخ 07 و 08 / 02 / 2016 جامعة الملك سعود .

خامسا : النصوص التشريعية .

أ – القوانين :

1 – القانون رقم 11 – 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية (ج ر ج ج) ، العدد 37 ، المؤرخة في 03 يونيو 2011 .

2 – القانون رقم 14 – 08 المؤرخ في 09 أوت 2014 (ج ر ج ج) ، العدد 49 ، المؤرخة في 20 أوت 2014 .

3 – القانون رقم 17 – 03 المؤرخ في 08 / 08 / 2017 المتعلق بالحالة المدنية (ج ر ج ج) ، العدد 02 ، المؤرخة في 10 يناير 2017 .

ب – الأوامر :

1 – الأمر رقم 70 – 20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية (ج ر ج ج) ، العدد 21 ، المؤرخة في 27 فبراير 1970 .

2 – الأمر رقم 76 – 07 المؤرخ في 20 فبراير 1976 ، و المتضمن وجوب اختيار لقب عائلي من قبل الأشخاص الذين لا يحملون لقبا عائلي (ج ر ج ج) ، العدد 19 ، المؤرخة بتاريخ 05 مارس 1976 .

ج – المراسيم :

1 – المرسوم 71 / 155 المؤرخ في 30 يونيو 1971 المتعلق بكيفيات إعادة إنشاء العقود المتلفة من جراء كارثة أو حوادث حرب ج ر ج ج ، العدد 47 ، المؤرخة في 11 يونيو 1971 .

2 – المرسوم رقم 71 / 156 المؤرخ 03 يونيو 1971 ، و المتعلق باللجان ، و الإجراءات الخاصة بإعادة إنشاء عقود الميلاد الحالة المدنية ج ر ج ج ، العدد 47 ، المؤرخة في 11 يونيو 1971 .

3 – المرسوم رقم 71 / 157 المؤرخ 03 يونيو 1971 الذي تضمن شروط ، وإجراءات تغيير اللقب العائلي .

4 – المرسوم رقم 72 / 142 المؤرخ في 27 يوليو 1972 المتعلق باللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية الضائعة ، أوالمتلفة والمحررة من قبل المراكز الدبلوماسية أو القنصلية ج ر ج ج ، العدد 63 ، المؤرخة في 08 أوت 1972 .

د – القرارات :

1 – القرار الوزاري المؤرخ في 13 أفريل 2005 الصادر عن وزير العدل رقم 24 / 2012 يتضمن إنشاء لجنة مكلفة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية المتلفة على مستوى بلدية بسيدي بلعباس ج ر ج ج ، العدد 41 ، المؤرخة في 12 يونيو 2005 .

خامسا : الأحكام القضائية .

1 – قرار المحكمة العليا 234949 المؤرخ في 18 /01 / 2000 غرفة الأحوال الشخصية ، المجلة القضائية ، العدد الخاص ، لسنة 2001 .

2 – قرار المحكمة العليا ، رقم 548029 ، بتاريخ 11 / 03 / 2010 ، غرفة الأحوال الشخصية ، المجلة القضائية العدد الأول ، لسنة 2010 .

سادسا : المواقع الإلكترونية .

1 – موقع المواطن تابع لوزارة العدل www . elmouwatin . dz

2 – موقع جريدة النهار الوطنية www . ennaharonline . com

3 – موقع وزارة العدل www . mjustice . dz

4 – موقع وزارة الداخلية www . interieur . gov . dz

5 – موقع فرنسي www . formalité - acte - de naissance .org

6 – موقع المعجم القانوني www . Dictionnaire – juridique . com

الملاحـــــق:

الملحق رقم: 1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة .....
دائـــرة .....
بلديـــة .....

رقم : ..... / ....

قـــــــــرار

لتفويض لمهام ضابط الحالة المدنية

نحن السيد ..... رئيس المجلس الـشعبي البلـــدي لبلدية ..... استنادا إلى المادة الثانية من الأمر رقم 08/14 المتضمن تعديل الأمر 20/70 المتعلق بقانون الحالة المدنية نقرر ما يلي:

المادة الأولى : ننتدب السيد ..... البالغ من العمر .... سنة. بصفته ..... ببلدية القل ليقوم تحت **مسؤوليتنا** ويتلقى التصريح بالولادات، الوفيات وبتنفيذ جميع البيانات والأحكام أو الأوامر في سجلات الحالة المدنية وكذلك تسليم المعنيين نسخ وملخصات جميع الوثائق كيف ما كان نوعها وذلك ابتداء من يوم .../.../.... لمدة .... سنوات.

المادة الثانية : يكلف الأمين العام للبلدية بتنفيذ هدا القرار الدي ترسل نسخة منه إلى السيد : الوالي وأخرى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي.

..... في : .../.../.....
رئيس المجلس الـشعبي البـلدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة ..... .
دائـــرة ..... .
بلديـة ..... .

قرار رقم ..... المتضمن التفويض بالإمضاء
على وثائق الحالة المدنية

إن رئيـــــــــــس المجلـــــــــــس الـــــــــــشعبي البلـــــــــــدي لبلديـــــــــــة ..... .

- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في: 2011/06/22 يتعلق بالبلدية.

بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04/02/ 1984 المؤرخ في 1984/02/04 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد.

- بمقتضى الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 المتضـــمن قـــانون الحالـــة المدنيـــة.
- بمقتضى الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساســـي العـــام للوظيفة العمومية.
- نظرا لمحضر تنصيب المجلس الشعبي البلدي بتاريخ .../.../....
- نظرا للقرار رقم 05 المؤرخ في 2008/01/07 المتضمن تعيين السيد: ..... بصفة متربص في سلك ..... الرتبة ..... ابتداء من .../.../....
- نظرا للقرار رقم ..... المؤرخ في .../.../.... المتضمن ترسيم وإعادة ترتيب السيد : ..... في رتبة ..... ابتداء من .../.../....
- نظرا للقرار الجماعي رقم .... المؤرخ في .../.../.... المتضمن إدماج وإعـــادة ترتيـــب الســـيد : ..... في رتبة ..... ابتداء من .../.../....

باقتراح من السيد/ الأمين العام للبلدية

يـــقـــــــرر

المادة الأولى : يمنح التفويض بالإمضاء للسيد : ..... الرتبة .....
في حدود الصـلاحيات المخولة له على الوثائق التالية:

1.
2.

الملحق رقم: 2

سكيكدة في:

الاسم و اللقب: إلى السيد / وكيل الجمهورية

العنوان: لدى محكمة سكيكدة

الموضوع: طلب تسجيل عقد ميلاد مغفل.

يشرفني أن أتقدم إلى سيادتكم بطلب تسجيل عقد ميلاد ابني القاصر: محمد بسجلات الحالة المدنية لبلدية سكيكدة، و التي ولد فيها بتاريخ 22 مارس 2014.

وأحيطكم علما أنه لم يتم تسجيل ميلاد ابني من قبل نظرا للسبب التالي:....

في الأخير، تقبلوا مني سيدي فائق الاحترام و التقدير.

الوثائق المرفقة:

-

-

-

توقيع الطالب:

ســـــكيكدة في:

الاسم و اللقب: إلى السيد / وكيل الجمهورية

العنوان : لدى محكمة سكيكدة

الموضوع: طلب تصحيح عقد ميلاد.

يشرفني أن أتقدم إلى سيادتكم بطلبي هذا، والمتمثل في تصحيح الخطأ الوارد في عقد ميلادي المسجل في بلدية سكيكدة تحت رقم: ، تاريخ الميلاد: ، والمتمثل في الخطأ في كتابة اللقب العائلي، والمدون في عقد ميلادي " "، غير أن اللقب الصحيح هو " " كما هو مدون في عقد ميلاد الأب وعقد ميلاد الجد المرفقين بهذا الطلب.

في الأخير، تقبلوا مني سيدي فائق الاحترام و التقدير.

الوثائق المرفقة:

-

-

توقيع الطالب:

الملحق رقم: 3

- رئيس دائرة عين البرد،

- رئيس المجلس الشعبي البلدي بسيدي حمادوش.

المادة 4 : يتولى كتابة اللجنة السيد شاعة محمد، أمين قسم ضبط رئيسي.

المادة 5 : تعقد جلسات اللجنة المحدثة بمقر بلدية سيدي حمادوش.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 4 ربيع الأول عام 1426 الموافق13 أبريل سنة 2005 .

الطيب بلعيز

قرار مؤرّخ في 4 ربيع الاول عام 1426 الموافق 13 أبريل سنة 2005، يتضمّن إحداث لجنة مكلّفة بإعادة إنشاء سجلات عقود الحالة المدنية المتلفة ببلدية حاسي دحو جراء الأعمال التخريبية.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 70 -20 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلّق بالحالة المدنية، لا سيّما المادّة 44 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 -156 المؤرّخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلّق باللجان والإجراءات الخاصة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تحدث لجنة مكلفة بإعادة إنشاء سجلات عقود الحالة المدنية المتلفة جراء الأعمال التخريبية ببلدية حاسي دحو (ولاية سيدي بلعباس).

المادة 2 : تتولى اللجنة المحدثة إعادة إنشاء سجلات عقود الحالة المدنية الآتية :

- سجل عقود الميلاد لسنوات 1933 و1945 و1946 و1947 و1948 و1955 و1957.

- سجل عقود الوفيات لسنوات 1930 و1931 و1932 و1934.

- سجل عقود الزواج لسنوات 1904 و1906 و1907 و1908 و1922 و1929 و1930.

المادة 3 : تتشكل اللجنة المحدثة بموجب المادة الأولى أعلاه، من السيد بوعشرية محمد، رئيس غرفة بمجلس قضاء سيدي بلعباس، بصفته رئيسا.

وبصفتهم أعضاء، السادة :

- رئيس محكمة إبن باديس،

- وكيل الجمهورية لدى محكمة إبن باديس،

- مدير التنظيم والشؤون العامة لولاية سيدي بلعباس،

- رئيس دائرة تنيرة،

- رئيس المجلس الشعبي البلدي بحاسي دحو.

المادة 4 : يتولى كتابة اللجنة السيد شاعة محمد، أمين قسم ضبط رئيسي.

المادة 5 : تعقد جلسات اللجنة المحدثة بمقر بلدية حاسي دحو.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 4 ربيع الأول عام 1426 الموافق13 أبريل سنة 2005 .

الطيب بلعيز

قرار مؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1426 الموافق 13 أبريل سنة 2005، يتضمّن إحداث لجنة مكلّفة بإعادة إنشاء سجلات عقود الحالة المدنية المتلفة ببلدية سيدي بلعباس جراء الأعمال التخريبية.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 70 -20 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلّق بالحالة المدنية، لا سيّما المادّة 44 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 -156 المؤرّخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلّق باللجان والإجراءات الخاصة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تحدث لجنة مكلفة بإعادة إنشاء سجلات عقود الحالة المدنية المتلفة جراء الأعمال التخريبية ببلدية سيدي بلعباس (ولاية سيدي بلعباس).

المادة 2 : تتولى اللجنة المحدثة إعادة إنشاء سجلات عقود الحالة المدنية الآتية :

- سجل عقود الميلاد رقم 1 لسنة 1901.
- سجل عقود الميلاد رقم 2 لسنة 1942.
- سجل عقود الميلاد رقم 1 و2 لسنة 1945.
- سجل عقود الميلاد رقم 1 و2 لسنة 1947.
- سجل عقود الميلاد رقم 1و2 لسنة 1956.
- سجل عقود الميلاد رقم 1 و2 و3 و4 لسنة 1957.
- سجل عقود الميلاد رقم 1 و2 و3 لسنة 1958.
- سجل عقود الميلاد رقم 1 و2 و3 و4 و5 و6 لسنة 1959.

المادة 3 : تتشكل اللجنة المحدثة بموجب المادة الأولى أعلاه، من السيد بوعشرية محمد، رئيس غرفة بمجلس قضاء سيدي بلعباس، بصفته رئيسا.

وبصفتهم أعضاء، السادة :

- رئيس محكمة سيدي بلعباس،
- وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي بلعباس،
- مدير التنظيم والشؤون العامة لولاية سيدي بلعباس،
- رئيس دائرة سيدي بلعباس،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي بسيدي بلعباس.

المادة 4 : يتولى كتابة اللجنة السيد شاعة محمد، أمين قسم ضبط رئيسي.

المادة 5 : تعقد جلسات اللجنة المحدثة بمقر بلدية سيدي بلعباس.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 4 ربيع الأول عام 1426 الموافق13 أبريل سنة 2005 .

الطيب بلعيز

وزارة الطاقة والمناجم

قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 9 صفر عام 1426 الموافق 20 مارس سنة 2005، يحدّد برامج الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك والرتب الخاصة بالإدارة المكلفة بالطاقة والمناجم.

إنّ رئيس الحكومة،

و وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير و نشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرّخ في 29 صفر 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-35 المؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على العمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1418 الموافق 26 أبريل سنة 1998 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الشهادات والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالطاقة والمناجم،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 95- 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار برامج الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك و الرتب الخاصة بالإدارة المكلفة بالطاقة والمناجم الآتية :

الملحق رقم: 4

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017، يتضمن تغيير اللقب.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91–6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 70–20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادتان 55 و56 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71–157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، المتمم، لا سيما المواد 3 و4 و5 منه،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يرخص بتغيير اللقب، وفقا للمرسوم رقم 71–157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتمم والمذكور أعلاه، للأشخاص الآتية أسماؤهم :

– دجال قاسم، المولود في 17 فبراير سنة 1936 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00082 وعقد الزواج رقم 00270 المحرر في 26 ديسمبر سنة 1952 بغرداية (ولاية غرداية) ويدعى من الآن فصاعدا: حكيمي قاسم.

– دجال محمد، المولود في 19 غشت سنة 1959 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00636 وعقد الزواج رقم 00049 المحرر في 8 فبراير سنة 1983 بغرداية (ولاية غرداية)، وأولاده القصر:

* أسماء، المولودة في 13 أبريل سنة 1999 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00635،

* عائشة، المولودة في 11 ديسمبر سنة 2004 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01864،

* عمر، المولود في 18 مارس سنة 2008 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00918،

ويدعون من الآن فصاعدا: حكيمي محمد، حكيمي أسماء، حكيمي عائشة، حكيمي عمر.

– دجال مامة، المولودة في 27 أبريل سنة 1961 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00425 وعقد الزواج رقم 00241 المحرر في 4 غشت سنة 1977 بغرداية (ولاية غرداية) وتدعى من الآن فصاعدا: حكيمي مامة.

– دجال مسعودة، المولودة في 8 ديسمبر سنة 1963 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01311 وعقد الزواج رقم 00119 المحرر في 5 أبريل سنة 1980 بغرداية (ولاية غرداية) وتدعى من الآن فصاعدا: حكيمي مسعودة.

– دجال حمو، المولود في 23 نوفمبر سنة 1965 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01129 وعقد الزواج رقم 00076 المحرر في 14 فبراير سنة 1988 بغرداية (ولاية غرداية) وعقد الزواج رقم 01038 المحرر في 5 ديسمبر سنة 2012 بغرداية (ولاية غرداية)، وابنتاه القاصرتان :

* حسناء، المولودة في 23 نوفمبر سنة 2013 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 03541،

* إسرا، المولودة في 5 ديسمبر سنة 2015 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 04438،

ويدعون من الآن فصاعدا: حكيمي حمو، حكيمي حسناء، حكيمي إسرا.

– دجال إبراهيم، المولود في أول ديسمبر سنة 1967 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01410 وعقد الزواج رقم 00075 المحرر في 14 فبراير سنة 1988 بغرداية (ولاية غرداية)، وأولاده القصر :

* محمد، المولود في 14 مايو سنة 2000 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00704،

* منير، المولود في 20 سبتمبر سنة 2006 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01214،

* نذير، المولود في 14 غشت سنة 2013 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 02412،

ويدعون من الآن فصاعدا: حكيمي إبراهيم، حكيمي محمد، حكيمي منير، حكيمي نذير.

– دجال باسعيد، المولود في 15 يونيو سنة 1973 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00758 وعقد الزواج رقم 00465 المحرر في 2 سبتمبر سنة 1996 بغرداية (ولاية غرداية) وأبناؤه القصر :

* ياسين، المولود في 2 فبراير سنة 2002 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00170،

الفـــهرس	
المقدمة	1
الفصل الأول : الأحكام العامة المطبقة على عقود الميلاد	5
المبحث الأول : إنشاء عقود الميلاد	7
المطلب الأول : تحرير و تسجيل عقود الميلاد	7
الفرع الأول : الأشخاص المكلفون بتحرير عقود الميلاد	7
أولا : ضابط الحالة المدنية على المستوى الوطني والخارجي	7
ثانيا : صلاحيات ضابط الحالة المدنية في مجال عقود الميلاد	9
ثالثا : تفويض صلاحيات ضابط الحالة المدنية	11
الفرع الثاني : قواعد تحرير و تسجيل عقود الميلاد	13
أولا : قواعد التحرير	13
ثانيا : قواعد التسجيل	14
المطلب الثاني : سجل و جداول عقود الميلاد	16
الفرع الأول : السجل	16
أولا : مسك السجل	16
ثانيا : حفظ السجل والإطلاع عليه	18
ثالثا : السجل الوطني الآلي للحالة المدنية	19
الفرع الثاني : الجداول	20
أولا : الجدول السنوي	20
ثانيا : الجدول العشري	21
المبحث الثاني : تعويض وتصحيح وإبطال عقود الميلاد	22
المطلب الأول : تعويض عقود الميلاد	22
الفرع الأول : تعويض العقود المغفلة أوالمتلفة	22
أولا : مفهوم العقد المغفل و العقد المتلف	22
ثانيا : الإجراءات المتبعة	23

ثالثا : الوثائق المطلوبة لتسجيل عقد الميلاد المغفل و المتلف	25
الفرع الثاني : تعويض العقود المتلفة نتيجة كارثة أو عمل حربي	26
أولا : اللجنة الخاصة بإعادة إنشاء عقود الميلاد	26
ثانيا : الإجراءات المتبعة من طرف اللجنة	29
المطلب الثاني : تصحيح و إبطال عقود الميلاد	32
الفرع الأول : التصحيح	32
أولا : التصحيح الإداري	32
ثانيا : التصحيح القضائي	34
ثالثا : إجراءات التصحيح	35
رابعا : الوثائق المطلوبة للتصحيح على المستوى الوطني و القنصلي	37
الفرع الثاني : إبطال عقود الميلاد	38
أولا : مفهوم عقد الميلاد الباطل	38
ثانيا : طلب الإلغاء و التنفيذ	40
ثالثا : الوثائق المطلوبة للإلغاء	41
الفصل الثاني : الأحكام الخاصة بعقود الميلاد	43
المبحث الأول : عقود الميلاد في الظروف العادية و الظروف الخاصة	45
المطلب الأول : عقود الميلاد في الظروف العادية	45
الفرع الأول : الأشخاص المختصون بالتصريح بالولادة وأجله	45
أولا : الأشخاص المختصون بالتصريح	45
ثانيا : أجله	47
الفرع الثاني : بيانات عقد الميلاد الأساسية وشروط اختيار اسم المولود	48
أولا : البيانات الأساسية	48
ثانيا : شروط اختيار اسم المولود	49
المطلب الثاني : عقود الميلاد في الظروف الخاصة	50
الفرع الأول : عقد ميلاد الطفل مجهول النسب	50

أولا : مفهوم الطفل مجهول النسب	50
ثانيا : إجراءات تحرير العقد	53
الفرع الثاني : عقد ميلاد الطفل المولود خلال سفر بحري	54
المبحث الثاني : تعديل عقود الميلاد و اكتساب اللقب العائلي	57
المطلب الأول : تعديل عقود الميلاد	57
الفرع الأول : تغيير اللقب	57
أولا : الإجراءات العادية لتغيير اللقب	57
ثانيا : الإجراءات الخاصة بتغيير لقب الطفل المكفول	60
الفرع الثاني : تغيير الاسم	63
أولا : الحق في التغيير	63
ثانيا : الإجراءات المتبعة لتغيير	63
المطلب الثاني : اكتساب اللقب العائلي للأشخاص دون لقب	65
الفرع الأول : الأشخاص المعنيين باكتساب اللقب العائلي	65
أولا : الأشخاص المعنيين باكتساب اللقب العائلي	65
ثانيا : الشروط	66
الفرع الثاني : إجراءات اكتساب اللقب العائلي	66
أولا : طلب اكتساب اللقب العائلي	66
ثانيا : إحالة الملف إلى رئيس المحكمة	67
ثالثا : صدور الحكم و إعلانه	67
رابعا : تسجيل اللقب المكتسب	68
الخاتمة	69
قائمة المراجع	71
الملاحق	76